الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان:

الرقابة على الصفقة العمومية في ظل القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية

من تقديم الطالبين:
- توبرينات سليمان
- الحداد رجاء

اشراف الاستاذة:
د. اعمر الشريف آسيا

لجنة المناقشة

الدكتور بن تغري موسى	***جامعة يحي فارس بالمدية***	***رئيسا***
الدكتورة اعمر الشريف آسيا	***جامعة يحي فارس بالمدية***	***مشرفا***
الدكتورة بوعكاز نسرين	***جامعة يحي فارس بالمدية***	***مناقشا***

السنة الدراسية: 2023 - 2024

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نشكر الله عزوجل على توفيقه وعونه طوال مسيرتنا الدراسية نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساهم في استكمال مذكرة تخرجنا

كما نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة" أعمر شريف آسيا" الذي لم تبخل علينا بدعمها وتوجيهاتها القيمة والسديدة وتقديم يد العون لنا إلى غاية إتمام مذكرتنا

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة كل من الأستاذ " بن تغري موسى" كرئيس للجنة والأستاذة " بوعكاز نسرين " بصفتها مناقشة لموضوع مذكرتنا والشكر موصول كذلك إلى كل الزملاء والأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور يحي فارس

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها

وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي

إلى الغالية على قلبي " أمي "

إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكان سببا في مواصلة دراستي

إلى الغالي على قلبي " أبي "

إلى أعز ما أملك وسندي في الحياة إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى كل أفراد عائلتي من كبيرهم حتى صغيرهم

إلى أصدقائي ورفقاء دربي كل باسمه

إلى السيد نوري محمد الذي ساعدني وكان عونا وداعما لي لمواصلة دراستي

إلى زملائي في العمل

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

أهدي لكم جميعا هذا العمل المتواضع

سليمان

إهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين"

الحمد الله عند البدء وعند الختام فما تناهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها

أهدي وبكل حب بحث تخرجي

إلى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات واكملت رغم الصعوبات

إلى ملاكي الطاهر داعمتي الأولى جدتي الغالية رحمك الله

إلى من دعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل امي أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما

كان له وجود

أبي داعمي الأول الغالي

إلى من قال فيهم" سنشد عضدك بأخيك"

إلى من مدة يده دون كلل وملل وقت ضعفي أخي حذيفة أدامك الله ضلعا ثابتا لي

إلى من آمنت بي وبقدارتي أختي نسيمة سندي الغالية

إلى من كانت بمثابة أمي الثانية وترعرعنا في حنانها الذي لا ينتهي خالتي سلمى

إلى خالتي غنية داعمتي كالأم

وإلى جميع العائلة الكريمة والأصدقاء الذين غمروني بالحب

رجاء

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية عقود رسمية تبرم بين جهة المشتري العمومي ومتعهد أو أكثر، تلجأ إليها الدولة لتنفيذ سياستها الاقتصادية وتلبية احتياجات المصلحة العامة، تمول هذه الصفقات من خزينة الدولة، ونظرا لأهميتها على المستوى العام فقد وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا خاصا لتنظيمها وضمان شفافيتها وحسن إدارتها.

وتعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد المصالح المتعاقدة المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة، ولهذا فقد أخضعها المشرع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وأثناء التنفيذ، والتي تعد أحد أهم الآليات التي تضمن حسن سير العمل الإداري وحماية المال العام من كل أشكال الفساد، وذلك من خلال تعديل احكام القانون الصفقات العمومية، ولقد تطورت عملية الرقابة على عملية الإبرام عبر النصوص القانونية التالية كان بداية من الأمر 67-90 المؤرخ في 17جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية[1]، إلى أن صدر المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2] ونص على أحكام الرقابة في الباب الخامس ومن المادة 103 إلى غاية المادة 149،ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07أكتوبر 2010 المعدل والمتمم[3]، الذي من خلاله تم تنظيم الرقابة على الصفقات العمومية في أحكام الباب الخامس ومن المادة 116 إلى المادة 172 ، حيث أن أهم ما جاء به هو محاولته لتفصيل مختلف أنواع الرقابة حيث تضمن اللجان الوزارية بالإضافة إلى اللجان الوطنية للصفقات العمومية، ليصدر بعده المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق[4]، نظم الرقابة في أحكام الباب الخامس من المادة 156 إلى غاية المادة 202، والذي استغنى بدوره عن اللجان الوزارية والوطنية غير أنه اتى بلجان أخرى تتمثل في اللجان الجهوية للصفقات العمومية واللجنة القطاعية، وإعمالا لنص المادة 139 في فقرتها العاشرة من التعديل الدستوري 2020 والمتضمن نقل اختصاص الصفقات العمومية من

[1] الأمر رقم 67-90، مؤرخ في: 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، عدد52، المؤرخة في: 27 جوان 1967. (ملغى)

[2] المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 52، المؤرخة فب 28 يوليو 2002.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010. (ملغى)

[4] المرسوم الرئاسي 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

مقدمة

التنظيم إلى التشريع[1]، صدر القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[2]، الذي تطرق في أحكام الباب الخامس على الرقابة على الصفقات العمومية من المادة 94إلى المادة 103، كما استحدث المجلس الوطني للصفقات العمومية في أحكام الباب السادس المادة 104.

ونظرا للجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لعملية الرقابة بهدف تبسيط الإجراءات المتعلقة بالرقابة وتقليل التعقيدات التي تعيق تنفيذ المشاريع بشكل سريع وفعال، ويهدف إلى النظر في الأحكام القائمة وتحديثها بما يتناسب مع الاحتياجات والتطلعات الحالية للبلاد في مجال الاقتصاد والتنمية.

لقد تضمن القانون 23-12المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، تنظيم كل الجوانب المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية والتي قسمها المشرع الجزائري إلى قسمين رقابة على الإبرام ورقابة على التنفيذ، كما أن القانون بحد ذاته لم ينظم الرقابة القضائية وإنما أشار فقط إلى الرقابة الإدارية، التي أخضعها المشرع إلى أحكام خاصة وخصص لها المواد من المادة 94 إلى المادة 104 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

تعتبر دراسة الرقابة على الابرام جزء هاما نظرا للقيمة القانونية التي تضمن حماية المال العام نظراً لقيمة الصفقة العمومية إستراتيجيا في السياسة الاقتصادية، فهي تمثل أهم الوسائل التي يتم من خلالها توجيه الأموال العامة، بالإضافة إلى ذلك تتجلى أهمية الرقابة في الحفاظ على مبادئ الشفافية والنزاهة التي تقوم عليها مفهوم الصفقة العمومية، وهي مبادئ أساسية لضمان استخدام الأموال العامة بكفاءة وفعالية، بالنظر إلى ذلك يظهر موضوع الرقابة على الابرام الصفقات العمومية أهمية بالغة في الحفاظ على مصالح اموال الخزينة العمومية ومنع أي أشكال من أشكال الفساد التي قد تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني .

لذلك من الأسباب التي أدت بنا لاختيار موضوع الرقابة على ابرام الصفقات العمومية ترجع إلى أسباب الذاتية تتمثل في كون مقياس الصفقات العمومية من أهم المقاييس المكونة لتخصص دولة والمؤسسات، فكان ميولنا لمعرفة آليات الرقابة على الإبرام التي وضعها المشرع في ظل قانون 23-12

[1] المادة 139 الفقرة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

[2] القانون رقم 12/23، مؤرخ في 05 أوت2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، العدد 51، المؤرخة في 06 أوت 2023.

الجديد، وأسباب موضوعية تتمثل في عدم وجود دراسات سابقة لأن دراستنا محصورة ضمن القانون 23-12 الذي يعتبر حديث الصدور.

ويتجلى الهدف المنشود لدراسة هذا الموضوع هو استكشاف جوهر موضوع الرقابة على الصفقات العمومية وتسليط الضوء عليها، خصوصاً في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، نسعى إلى تحليل الإجراءات الرقابية المعمول بها والمنصوص عليها في القوانين الحالية، بهدف فهم عمق وطبيعة هذه الرقابة وتقديم تقييم شامل لفعاليتها من خلال هذه الجهود، وعليه هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم احكام الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة موضوع الرقابة على الصفقات العمومية على المنهج الوصفي بغية توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية التي تفرضها طبيعة الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل مجمل النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية وكيفية ممارستها وما مدى فعاليتها.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة موضوع الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، على أنه جاء بقواعد عامة مما يترك مجالا للتفسير المتعدد أو الغموض في تطبيقها، ونظرا لعدم وجود دراسات طبقا للتعديل الجديد، وذلك بسبب تأخر صدور التنظيم المتعلق به، مما توجب علينا الاستعانة بالمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وفي هذا الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية تتكون من فصلين تناولنا في الفصل الأول الرقابة القبلية على الصفقات العمومية الذي يتضمن إلى مبحثين، في المبحث الأول الرقابة الداخلية التي تتم عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أما المبحث الثاني خصص لرقابة الخارجية الصفقات العمومية التي تتم وفق لجان متعددة ومتدرجة حسب اختصاصات مالية محددة ورقابة الوصاية، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الرقابة البعدية على الصفقات العمومية وينقسم إلى مبحثين مبحث أول خصص للرقابة المالية المتمثل أساسا في المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، والمبحث الثاني المخصص للرقابة التكميلية والتي تتمثل في كل من المجلس الوطني للصفقات العمومية ورقابة الأجهزة المتخصصة.

الفصل الأول:

الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

تمهيد:

إن الرقابة القبلية على مشروعية الصفقة العمومية، آلية وقائية من الفساد إذ أن الجهة المختصة بالرقابة تتأكد من أن عقد الصفقة كان مطابقا لإجراءات الصفقة، فإذا اكتشفت الجهات المكلفة بالرقابة انه تم تجاوز القانون عند إبرامها ترفض منح التأشيرة للصفقة، وعليه تلغي الجهة المتعاقدة قرار المنح المؤقت للصفقة.[1]

وتتخذ الرقابة القبلية للصفقات العمومية شكل رقابة داخلية وتقوم بها المصلحة المتعاقدة وتتشكل لدى المصلحة المتعاقدة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم هذه الأخيرة بمطابقة العروض المقدمة من طرف المتعهد مع الإجراءات القانونية المتعلقة بتلك الصفقة، وشكل آخر تتمثل في رقابة خارجية تمارسها لجان متدرجة من المستوى المحلي كالبلدية والولاية إلى المستوى المركزي تتمثل في اللجان القطاعية مع ما أضافه المشرع في القانون 23-12 المتمثل في استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية.

وما سنتناوله هنا يتعلق بالرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (مبحث أول)، ونتناول كذلك رقابة خارجية المتمثلة في رقابة اللجان الصفقات العمومية (مبحث ثاني).

[1] أمال قاسمي، مداخلة بعنوان: دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في الصفقات العمومية، المداخلة الثانية عشر، الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 8

المبحث الأول: الرقابة الداخلية.

خصص المشرع الجزائري المادة 96 من القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية للرقابة الداخلية، كما منح هذه المهمة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، باعتبار هذه الأخيرة تضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومنه تجسيد مبدأ الشفافية وحرية الوصول للطلب العمومي من خلال ممارستها لمهامها المقررة قانونا، سنحاول دراسة مضمون لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (مطلب الأول) وإجراءات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (مطلب ثاني).

المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تنشأ على مستوى المصلحة المتعاقدة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب قرار صادر عن مدير المصلحة، وحتى يتسنى لنا معرفة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في إطار الرقابة الداخلية، وقواعد سير عملها ونصابها، سنتناول في هذا المطلب تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (فرع أول)، وتشكيلتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية أنه تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1].

كذلك من خلال نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض"

بناءا على التعديل الجديد لقانون الصفقات العمومية تم دمج لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي كانت مستقلة ومنفصلة بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، هذا الدمج يؤثر في عملية الرقابة، حيث كانت لجنة تقييم العروض كانت تمثل دراسة ثانية للعروض بأعضاء آخرين، مما كان يمكنها رصد الأخطاء

[1] المادة 96 من القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، المرجع السابق.

التي قد تحدث على عملية فتح الأظرفة، وبتوحيد اللجنتين في التعديل الجديد نجده يقلل من إجراء فحص ثان، الذي من شأنه أن ينقص فعالية هذه اللجنة في مجال الرقابة.

ومن خلال نص المادتين السالفتين الذكر نستطيع القول أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي لجنة نص المشرع عليها بموجب المادة 96 من قانون الصفقات العمومية 12/23 والمرسوم الرئاسي 247/15 على إنشائها من طرف المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لتكلف بفتح الأظرفة وتقييم العروض المودعة من قبل المتعهدين بعد الإعلان عن فتح باب المنافسة عن مختلف طرق الإبرام وتقييم العروض واستخراج إما أقلها ثمنا أو الأحسن من الناحية الاقتصادية وذلك بما يتماشى والمحافظة على المال العام.

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

المشرع الجزائري لم ينص في القانون 12/23 على قواعد سير وتنظيم ونصاب هذه اللجنة، إلا أنه أحالنا وفق المادة 112 منه إلى التنظيم واعتبر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تنظيما ساري المفعول، وعليه نجد المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 تنص على " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها "، طبقا لأحكام هذه المادة فإن مسؤول المصلحة المتعاقدة له السلطة التقديرية أو هو المختص بإنشاء هذه اللجنة ونظام عملها.

وما يلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما يحد من فعالية هذه اللجنة.

وتنعقد اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة في أي نصاب لم يشترط المشرع[1]، هذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية إذ أنه بحضور عضو واحد فقط يصح الاجتماع فكيف لهذا العضو التحقق من جميع البيانات والتسجيلات ...إلخ.

[1] المادة 162 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

كما تختلف التشكيلة في حالة ما إذا كنا بمناسبة إجراء مسابقة لأنه يضاف للتشكيلة في هذه الحالة لجنة تسمى لجنة التحكيم التي تقوم بتقييم خدمات المسابقة.

كما **نصت** المادة 96 الفقرة 02 من القانون 23-12 المتعلق بقواعد العامة للصفقات العمومية على " وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم **"**

يتبين من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري قد وضع شروط للعضوية في هذه اللجنة هي:

أولا- أن يكون موظفا تابعا للمصلحة المتعاقدة، يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.[1]

ثانيا- توفر شرط التأهيل والكفاءة، وهنا لا يقصد بالرتبة في المناصب بقدر ما يشير إلى الموظفين الملمين بقانون الصفقات العمومية أو على الأقل الذين لهم دراية به.[2]

يتبين لنا من هذه الشروط التي وضعها المشرع على حرصه الدائم وكذلك لضمان تسيير أفضل لعملية إبرام الصفقات العمومية، وتفادي مختلف العراقيل التي قد تؤدي إلى التأخير في إجراءات دخول الصفقة حيز التنفيذ.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[3]

المطلب الثاني: إجراءات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

لم ينص القانون الجديد لصفقات العمومية على مهام هذه اللجنة، وباعتبار النص الذي ينظم هذا القانون، نجده بدوره يحيلنا للتنظيم السابق[4]،ألا وهو المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يتضح لنا من نص المادة أن المشرع أجاز الإحالة للنص التنظيمي

[1] المادة 04 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، المؤرخة بتاريخ 16يوليو 2006.

[2] عبد العزيز حمانة، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، المعهد العالي للتسيير والتخطيط، الجزائر، دورة أكتوبر 2021، ص19

[3] المادة 160 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[4] تنص المادة 112 من القانون رقم 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية على:" تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون".

السابق نظرا للتأخر في إصدار التنظيم الجديد وهذا ما يجعل استمرارية وحسن سير المرافق العامة والحفاظ على المال العام.

بالرجوع للنص التنظيمي السالف الذكر نجد ان عمل اللجنة هو عمل إداري تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي بدورها تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة حيث تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.[1]

من خلال تسمية هذه اللجنة يتضح لنا ان مهام هذه اللجنة تتم على مرحلتين المرحلة الأولى تتمثل في عملية فتح الأظرفة (فرع أول)، ومرحلة ثانية متمثلة في عملية التقييم العروض (فرع ثاني)

الفرع الأول: عملية فتح الأظرفة .

حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة وحصرها فيما يلي: [2]

أولا- تثبيت صحة تسجيل العروض، فعمل هذه اللجنة يفرض التوثيق والتسجيل، أي توفر عنصر الكتابة لأهمية العملية وخطورتها، ولهذا فرض المشرع الجزائري بموجب المادة 162 الفقرة 03 لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمسك سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى، باعتبار هذه السجلات في أي تنظيم إداري عبارة عن أداة حفظ وإثبات تستعمل عند الحاجة إليها فهي بمثابة وسيلة رد عن كل احتجاج أو طعن.[3]

ثانيا- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

ثالثا- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

رابعا- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

[1] المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[2] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الجزائر السادسة، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص75

خامسا- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

سادسا- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

سابعا- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 [1]من هذا المرسوم.

ثامنا- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة وفي نفس تاريخ وساعة فتح الأظرفة وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشح أو المتعهدين المعنيين.[2]

بالإضافة إلى مهام اللجنة هناك مهام أخرى تتمثل في:

1-**حالة طلب العرض المحدود**: طلب العرض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.[3] في هذ الحالة يتم فتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.[4]

2-**حالة المسابقة:** المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة، بسبب ذلك الفن أضاف المشرع لجنة تسمى بلجنة التحكيم التي تقوم بتقييم الخدمات، في هذه الحالة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على 03 مراحل ، و لا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية ولا يتم فتح

[1] تنص المادة 40 على:" ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".

[2] المادة 70 من المرسوم الرئاسي247/15، المرجع السابق.

[3] المادة 45 من المرسوم الرئاسي247/15، المرجع السابق.

[4] المادة 70 الفقرة 03، من المرسوم الرئاسي247/15، المرجع السابق.

العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم كما هو منصوص في المادة 48 من هذا المرسوم ، ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها .[1]

الفرع الثاني: عملية تقييم العروض .

بعد المرور على مرحلة فتح الأظرفة تأتي في مرحلة ثانية وهي عملية تقييم العروض بحيث تكتسي هذه الأخيرة أهمية بالغة في لتسيير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، وتكمن هذه الأهمية من خلال صحة طلب العروض ومدى مطابقتها لنظام الصفقات العمومية ولدفاتر الشروط المعد من قبل المصالح المتعاقدة من جهة ، وصعوبة المهمة في ظل تعدد المعايير المدرجة لدفتر الشروط لانتقاء أحسن عرض من بين العروض المرشحة و اقتراحهم على المصلحة المتعاقدة ، هذا ما يجعل دور اللجنة استشاريا فقط فلا تملك سلطة اتخاذ القرار[2]، كم يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، ويجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية ، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.[3]

كما على المصلحة المتعاقدة أن تستعلم أثناء عملية تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية.[4]

تبعا لذلك فإن اللجنة تضطلع مرحلة تقييم العروض بالمهام التالية:[5]

أولا- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذ المرسوم و / أو لموضوع الصفقة وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ثانيا- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

[1] المادة 70 الفقرة 06،05،04، من المرسوم الرئاسي247/15، المرجع السابق.

[2] محمد مقروف، مقال بعنوان مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، (مجلة الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 07. العدد 02، جامعة المسيلة، 2020، ص391

[3] المادة 43 الفقرة 02، من القانون 12/23. المرجع السابق.

[4] المادة 44 الفقرة ،01، من القانون 12/23. المرجع السابق.

[5] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

1- تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

2- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

ثالثا- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض.

رابعا- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

خامسا- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الامر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

سادسا- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

سابعا- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت ويحب ان يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

ثامنا- إذا رأت اللجنة في عملية التقييم أن العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة ، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض في حالة ما إذا رأت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية ، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل والتعليل هنا يشكل ضمانة لصاحب العرض المالي.[1]

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص79.

تاسعا- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

عاشرا- ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها

زيادة على المهام المذكورة سلفا لعملية تقييم العروض مهام أخرى تتمثل في:

1- في حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير

2- في حالة إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

ومهما يكن فإن اختيار المتعامل المتعاقد يجب أن يستجيب إلى الأهداف التي حددها التنظيم أن يراعى في اختيار المتعامل المتعاقد:[1]

أ- النوعية

ب- اجال التنفيذ أو التسليم

ج- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال

د- الطابع الجمالي والوظيفي

ه- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

و- القيمة التقنية

ز- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية

ح- شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية

[1] المادة 78 من المرسوم 247/15.المرجع السابق.

ط- بالإضافة إلى القدرات المالية والمهنية والتقنية.[1]

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية

رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية ألية أخرى من أليات الوقاية من الفساد تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية،[2] ولهذا خصص المشرع الجزائري المواد 97 إلى 102 من القانون 12/23 المؤرخ في 06 غشت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية ، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 97 إلى التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، حيث وبعد الاطلاع على أحكام الرقابة الخارجية في ضوء القانون لا حضنا بأنه قسم اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

والملاحظ من هذا القانون أنه لم ينص عن معيار المالي الذي بدوره يحدد الإجراء التي تتخذه المصلحة المتعاقدة للوصول للطلب العمومي بحسب أنواعها وطبيعتها، كما يعتبر المرجع الأصلي في تحديد اختصاص لجان الصفقات العمومية في عملية الرقابة.[3]

وسنتناول لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (مطلب الأول)، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (مطلب الثاني)، والرقابة الوصائية على الصفقات العمومية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

لقد نص المشرع في المادة 101 من القانون 12/23 في أحكام الباب الخامس من القسم الثاني تحت عنوان لجنة الصفقات الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة على " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15.المرجع السابق.

[2] تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص129 **نقلا عن** خرباشي عقيلة، مداخلة بعنوان: دور تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، يومي 13 و14 ماي 2007، ص05.

[3] رايس أمينة، مقال بعنوان: قراءة أكاديمية في القانون رقم: 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2024، ص 607

صفقات للمصلحة المتعاقدة، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون، عند الاقتضاء حسب الكيفيات المحددة في المادة 56 [1] من هذا القانون".

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجده حدد هذه اللجان حسب مستويات اختصاص معين، يدخل ضمن لجان المصالح المتعاقدة، اللجنة البلدية للصفقات العمومية (فرع أول)، اللجنة الولائية للصفقات العمومية (فرع ثاني)، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية (فرع ثالث)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (فرع رابع)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري(فرع خامس).

الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

لقد نص المشرع وفق المادة 173 على تشكيلة واختصاص لجنة الصفقات البلدية، وعليه ما نتناوله من خلال دراستنا للجنة البلدية للصفقات العمومية، نتعرض إلى تشكيلة هذه اللجنة (أولا)، واختصاصها (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:

1-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا

2- ممثل عن المصلحة المتعاقدة

3- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي

4- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) .

5-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

إن أهم ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنها جاءت متنوعة إذ يوجد بها أعضاء منتخبون يتولون مهمة رقابة صرف المال العام وتنفيذ الطلبات العمومية بصفتهم ممثلي الرقابة الشعبية، وممثلو المصالح

[1] تنص المادة 56 على " زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة".

المالية المحلية الذين يتولون مهمة الرقابة المالية على الصفقة المعروضة على اللجنة، كما احتوت على ممثل المصلحة المتعاقدة وممثل عن الوزير المعني بالخدمة.

ثانيا: إختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق كما تختص بالنظر في معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون الخاصة بهذه الصفقات، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم [1]، كما تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقل مبلغها التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عن:[2]

1- مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.
2- خمسين مليون دينار(50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
3- عشرون مليون دينار(20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

لقد نص المشرع وفق المادة 173 على تشكيلة واختصاص لجنة الصفقات الولاية، وعليه ما نتناوله من خلال دراستنا للجنة الولائية للصفقات العمومية، نتعرض إلى تشكيلة هذه اللجنة (أولا)، واختصاصها (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من :

1- الوالي أو ممثله، رئيسا.
2- ممثل المصلحة المتعاقدة .
3- ثلاثة (03) ممثلين عن المجاس الشعبي الولائي.
4- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

[1] المادة 169، المرسوم الرئاسي 247/15.المرجع السابق.
[2] المادة 173 الفقرة 02، المرسوم الرئاسي 247/15.المرجع نفسه.

5- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

6- مدير التجارة بالولاية.

ما يلاحظ على تشكيلة لجنة الصفقات الولاية أن المشرع الجزائري أسند لوالي الولاية رئاسة هذه اللجنة الذي يعتبر ممثلا للدولة ومندوب للحكومة على مستوى المحلي، كما منح له إمكانية تمثيله في رئاسة هذه اللجنة نظرا للانشغالات الكثيرة والمتعددة لوالي الولاية وللمهام الملقاة على عاتق رئيس لجنة الصفقات الذي ينبغي التفرغ لها وهذا ما نراه أن يستحيل على الوالي أن يوفق بين مهامه كوالي من جهة وبين مهامه كرئيس للجنة.[1]

ثانيا: إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 [2]، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عن:[3]

1- مليار دينار (1.000.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الأشغال.
2-ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات اللوازم.
3-مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الخدمات.
4-مائة مليون دينار (100.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الدراسات.

كما تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عن:[4]

أ-مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

[1] الروميساء مروان ورمزي تراعي، النظام القانوني للجان الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص30-31

[2] المادة 173 الفقرة 1، من المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

[3] المادة 184 الفقرة من 1 إلى 4، من المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق..

[4] المادة 173 الفقرة 2 و3، المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

ب- خمسين مليون دينار(50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

ت- عشرون مليون دينار(20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10)أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن ال يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة، وتتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري[1].

الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

لقد نص المشرع وفق المادة 173 على تشكيلة واختصاص اللجنة الجهوية الصفقات العمومية، وعليه ما نتناوله من خلال دراستنا للجنة الجهوية للصفقات العمومية، نتعرض إلى تشكيلة هذه اللجنة (أولا)، واختصاصها (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من: [2]

1- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.

2- ممثل المصلحة المتعاقدة.

3- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

4- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

5- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.[3]

[1] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] المادة 171 الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[3] المادة 171 الفقرة الأخيرة، المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

ثانيا: إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون الخاصة بهذه الصفقات، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم[1]، الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية،[2] التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عن:[3]

1-مليار دينار (1.000.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الأشغال.
2-ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات اللوازم.
3-مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الخدمات.
4-مائة مليون دينار (100.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الدراسات.

الفرع الرابع: اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

لقد نص المشرع وفق المادة 175 على إنشاء لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وعليه ما سنتناوله من خلال الفرع، نتعرض إلى تشكيلة هذه اللجنة (أولا)، واختصاصها (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل هذه اللجنة من: [4]

1-ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
2-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
3-ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
4-ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

[1] المادة 169 من المرسوم الرئاسي 247/15.المرجع السابق.
[2] المادة 171 الفقرة 1، المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[3] المادة 184 الفقرة من 1 إلى 4، المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[4] المادة 175 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15.المرجع السابق.

5-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.[1]

ثانيا: اختصاص اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص هذه اللجنة بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 173، عندما يكون المبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يقل عن:

1- مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.
2- خمسين مليون دينار(50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
3- عشرون مليون دينار(20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات

الفرع الخامس: اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

لقد نص المشرع وفق المادة 172 على اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وعليه ما سيتم توضيحه من خلال الفرع، نتعرض إلى تشكيلة هذه اللجنة (أولا)، واختصاصها (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

1-ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
2-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
3-ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

[1] المادة 175 الفقرة الأخيرة، نفس المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

4-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
5-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

هذه اللجنة وخلافا للجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية لا تحتوي على عنصر منتخب سواء بلدي أو ولائي أو حتى وطني، فمن غير المعقول أن نتصور والأمر يتعلق بمؤسسة عمومية وطنية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أن تتضمن قائمة اللجنة عضوية منتخب بلدي أو ولائي نظرا لاستقلالية هذه الجهات جميعا عن كل من الولاية والبلدية، هذين الأخيرين لها سلطات على المؤسسات المحلية التابعة لها فقط، وليس لها الحق في أن تمثل على مستوى لجة الصفقات لمؤسسة عمومية وطنية.[1]

ثانيا: إختصاص اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون الخاصة بالمؤسسة، عندما يكون المبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:[2]

1-يساوي أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الأشغال.
2-يساوي أو يقل عن ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات اللوازم.
3-يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الخدمات.
4-يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار (100.000.000دج) بالنسبة لدفاتر الشروط وصفقات الدراسات.

المطلب الثاني: اللجان القطاعية للصفقات العمومية

لقد خصص المشرع قسم ثالث تحت عنون اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من الفصل الثاني الباب الأول من القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية بالإضافة للجان المصالح المتعاقدة،

[1] أ.د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي247/15، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017، ص175-176
[2] المادة 184 المطة 01 إلى 04، المرسوم 247/15، المرجع السابق.

يعني أن المشرع الجزائري أولى لجان الصفقات الاهتمام الكبير والرعاية، وهذا بالنظر إلى تشكيلة واختصاص كل لجنة. وبالنظر للمهام المشتركة بينهما،

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من اختصاص وتشكيلة اللجنة القطاعية (الفرع الأول) وأحكام سير لجان الصفقات العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد نصت على هذه اللجنة المادة 102 من القانون 12/23 وتقابلها المادة 179 من المرسوم 247/15 على تعلن إحداث لجنة قطاعية للصفقات على مستوى كل دائرة وزارية تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15

أولا: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

طبقا لنص المادة 185 من المرسوم 247/15 تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من:[1]

1- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
2- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.
3- ممثل المصلحة المتعاقدة.
4- ممثلان (02) عن القطاع المعني.
5- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
6- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو حدوث مانع له يترأس اللجنة نائب الرئيس،[2] يتولى الوزير المعني بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناءا على اقتراح الوزير الذين يخضعون لسلطته ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم[3]، كما يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.[4]

[1] المادة 185، المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[2] المادة 186، المرسوم 247/15، المرجع السابق.
[3] المادة 187 الفقرة 01، المرسوم 247/15، المرجع السابق.
[4] المادة 187 الفقرة 02، المرسوم 247/15، المرجع السابق.

ثانيا: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

منح المشرع الجزائري للجنة القطاعية عدة صلاحيات من بينها:

1- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.[1]

2- تختص اللجنة القطاعية بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.[2]

3- تتولى في مجال التنظيم باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، كما تقترح النظام النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم.[3]

4- تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون الخاصة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني، [4]عندما يكون المبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:[5]

أ- يفوق عن مليار دينار (1.000.000.000دج) بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة الأشغال.

ب- يفوق عن ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000دج) بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة اللوازم.

ج-يفوق عن مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة الخدمات.

د- يفوق عن مائة مليون دينار (100.000.000دج) بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة الدراسات.

ه- يفوق إثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) بالنسبة لدفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية.

و- يفوق ستة ملايين دينار (6.000.000دج) بالنسبة لدفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية.

كما تفصل في كل مشروع صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم. يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أكثر، وفي كل مشروع ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

[1] المادة 180، المرسوم 247/15، المرجع السابق.
[2] المادة 181، المرسوم 247/15، المرجع السابق.
[3] المادة 183 المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[4] المادة 182، المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
[5] المادة 184، المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

أسند المشرع للجنة القطاعية مهمة المصادقة على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي.

الفرع الثاني: أحكام سير عمل اللجان الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري أحكاما مشتركة لعمل هذه اللجان والتي تضمنها المرسوم الرئاسي من المادة 191 إلى غاية المادة 202، حيث سنتطرق (أولا) لسير عمل هذه اللجان ثم نتطرق لنتائج عمل هذه اللجان (ثانيا).

أولا: سير عمل لجان الصفقات العمومية

الأصل في سير عمل هذه اللجان هو النظام الداخلي النموذجي، ومن خلال هذا المنظور نجد أن هذا النظام الداخلي لم يصدر في ظل المرسوم 247/15 ولا القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية منذ صدور مرسوم التنفيذي رقم 11- 118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق الموافق 16 مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية[1]، المطبق في ظل المرسوم الرئاسي 10- 236 الملغى.[2]

وفي هذا الصدد نظم المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 أحكاما مشتركة لعمل هذه اللجان.

طبقا لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر التي تنص على:" يعين أعضاء اللجنة، بموجب مقرر من رئيس اللجنة "، فإن تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من رئيسها، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها.

تقوم المصالح المتعاقدة بإعداد دفاتر الشروط والصفقات ، ثم تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات ولجان الصفقات المصالح المتعاقدة بمبادرة من رئيس كل منهما بعد تبليغ اللجنة كل حسب اختصاصها من طرف المصلحة المتعاقدة، بأن لها مجموعة من مشاريع دفاتر الشروط والصفقات، ويمكن لكل من اللجنة القطاعية ولجان المصالح المتعاقدة أن تستعين على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها شريطة بأن يلتزموا بالسر المهني، ولا تصح اجتماعات هذه اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة،

[1] مرسوم التنفيذي رقم 11- 118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق الموافق 16 مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر، العدد 16، المؤرخة بتاريخ 13 مارس 2011

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية(ملغى).

وفي حالة ما إذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون ثمانية (08) أيام الموالية وتصح مداولتها في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ، وتكون قرارات اللجان دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،كما يتعين على أعضاء اللجنة المشاركة الشخصية في اجتماعاتها وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم[1]، جعل المشرع الجزائري التمثيل الشخصي للأعضاء، ولكن لطبيعة المهام والمناصب الحساسة لأعضاء هذه اللجان تجعل من المستحيل الحضور الشخصي الدائم لهم مما دفع بالمشرع إلى التخفيف عنهم بالسماح لهم بإمكانية تمثيلهم من طرف مستخلفيهم.[2]

يتم تعيين عضو من أعضاء لجان الصفقات العمومية المختصة من قبل الرئيس وهذا لتقديمه تقريرا تحليليا عن الملف، وبالنسبة للجنة القطاعية للصفقات يمكن لها أن تستعين بخبير عند الحاجة، كما يتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف، ألزم المشرع على إرسال الملف للمقرر في أجل 08 أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسته، كما اشترط على أن رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات لا يمكن تعينهما بصفة مقرر[3].

تقوم لجان الصفقات العمومية المختصة بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها من طرف الكتابة الدائمة الموضوعة تحت سلطة رئيس كل لجنة، لاسيما منها ما يأتي:[4]

1- التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام المرسوم 247/15 وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي.

2-تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق، وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك.

3-إعداد جدول الأعمال.

4-إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين.

5-إرسال الملفات إلى المقررين.

6-إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة.

[1] المادة 191 المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] علي سايح جبور، مقال بعنوان: اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية)، المجلد 57، العدد 02، سنة 2020، ص448.

[3] المادة 193، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4] المادة 199، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

7-إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والطعون إلى أعضاء اللجنة.

8-تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات.

9-إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.

10-تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها.

11-متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 195 من المرسوم 247/15، بالاتصال مع المقرر.

ثانيا: النتائج المترتبة عن العمل الرقابي للجان الصفقات العمومية

نصت المادة 98 الفقرة 02 من القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية على:" **لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها. وبهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللا."**

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية كل حسب اختصاصها بإصدار قرارات، حيث تتمثل هذه القرارات كالتالي:

1-منح التأشيرة:

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما[1]، في حين تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما[2]، والتي يمكن أن تكون مرفقة بـ:

أ- **منح التأشيرة بتحفظات موقفة:** والتي تمثل تحفظات متصلة بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق[3].

ب- **منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة**: أثناء دراسة الملفات التي تعرض على لجان الصفقات العمومية، قد يصدر عيب يرتبط بالشكل، حيث يترتب عن هذا العيب منح تأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة، ففي هذه

[1] المادة 178 من المرسوم 15-247، المرجع السابق

[2] المادة 189 من المرسوم 15-247، المرجع السابق

[3] خيرجة ميلود، حماد إسحاق، مداخلة بعنوان: دور لجان الصفقات العمومية في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، الملتقى الوطني الثامن عشر، حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ديسمبر 2022، ص 96

الحالة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين مسؤول الكتابة الدائمة للجنة وكذا المقرر الذي عهد إليه دراسة هذا الملف[1].

ج-**رفع التحفظ**: هنا تعرض الإدارة مشروع الصفقة أو الملحق، بعد رفع التحفظ المحتمل والمرافق للتأشيرة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة عليها والبدء في تنفيذها[2].

2-**رفض التأشيرة**: نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15- 247 على **"... يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يحب أن يكون هذا الرفض معللا"** ، يتضح لنا من خلال هذه المادة، أن سبب رفض التأشيرة من قبل لجان الصفقات العمومية يقوم على ما يلي:

أ- معاينة اللجنة لمخالفة التشريع أو التنظيم المعمول به[3].

ب- في حالة ما إذا وجدت اللجنة أو تقر أنه يوجد طعن مؤسس، وفي هذه الحالة تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض، في ظل احترام أحكام هذا المرسوم[4].

وتعفي المصلحة المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/ أو من نفس الطبيعة، وتطلب المصلحة المتعاقدة إجبارية التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجان الصفقات العمومية[5].

كما يمكن أن تؤجل التأشيرة عندما يكون هناك نقص المعلومات المتواجدة بالملف المسجل في جدول أعمال اللجنة، وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة[6]، وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في المادة 195 المرسوم 247/15، وذلك بعد 08 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة[7].

المطلب الثالث: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية .

يعود مصطلح الرقابة الوصائية في أصوله إلى قواعد القانون المدني، إذ يخص القصر وعديمي الأهلية، أما مفهومه في المجال الإداري يختلف عن مفهومه في القانون الخاص، حيث تعتبر الوصاية في

[1] علي سايح جبور، المرجع السابق، ص450
[2] خيرجة ميلود، حماد إسحاق، المرجع السابق، ص96
[3] المادة 195 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي247/15. المرجع السابق.
[4] المادة 195 الفقرة 04، من المرسوم الرئاسي247/15. المرجع السابق.
[5] خيرجة ميلود، حماد إسحاق، المرجع السابق، ص97.
[6] المادة 195 الفقرة 06، من المرسوم الرئاسي247/15. المرجع السابق.
[7] المادة 195 الفقرة 07، من المرسوم الرئاسي247/15. المصدر السابق.

المجال الإداري رقابة تمارس من طرف السلطات الإدارية المركزية على أعمال وأشخاص وأجهزة الجماعات المحلية[1]، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة، وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون ،وتعزيزا الرقابة في مجال الصفقات العمومية، ولضمان سير الأعمال بشكل منظم ومستمر، ، أقر المشرع أسلوب الرقابة الوصائية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الغاية من الرقابة الوصائية (فرع أول)، أدوات الرقابة الوصائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الغاية من الرقابة الوصائية.

إذا كانت الغاية من الرقابة الخارجية هو التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتأكد من احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فإن الغاية من الرقابة الوصائية يتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع[2].

لقد جعل المشرع من الرقابة الوصائية رقابة ملائمة، وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون [3]، أما فيما يخص رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية [4].

وإذا أخذنا مثالا عن الرقابة الوصائية فيجب على البلدية أن ترسل إلى الوالي الذي يلعب دورا كبيرا في الرقابة على أعمال الهيئات المحلية الملف الكامل للصفقة، بدءا من محضر التأشير على دفتر الشروط والإعلان عن الصفقة في الجرائد الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وصولا إلى التأشيرة الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية، وكذلك المداولة الخاصة بهذه الصفقة[5]، وللوالي مهلة 30

[1] تياب نادية، المرجع السابق، ص154

[2] المادة 103 من القانون 12/23، والمادة 164 من المرسوم 247/15.

[3] المادة 58 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، عدد37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

[4] المادة 55 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر، عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

[5] تياب نادية، المرجع السابق، ص 155-156

يوما تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها، أو تقويم أخطائها، أو إبطالها في حال وجود مخالفة وذلك بقرار معلل من الوالي[1].

ومن العيوب التي يمكن أن تكتنف مداولة خاصة بصفقة عمومية نجد على سبيل المثال:[2]

أولا- اتخاذ مداولة مخالفة للأحكام الدستورية وللقوانين والتنظيمات.

ثانيا- المداولة التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.

ثالثا- المداولة التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها وحتى عندما يتعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي البلدي، ففي حال تعارض مصالح المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية يعين المجلس الشعبي البلدي أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواءا أمام القضاء أو في إبرام العقود.

رابعا- عيب عدم الاختصاص كأن يتم إمضاء الصفقة من طرف شخص بدون الترخيص له من هيئة التداول، أو تناول المداولة لموضوع خارج عن الاختصاص، أو إمضاء صفقة دون إخضاع المداولة الخاصة بها للرقابة من طرف ممثل الدولة في إطار الرقابة القانونية.

غير أن الجديد الذي جاء به القانون 12/23 أقر للسلطة الوصية مهمة إعداد المخطط النموذجي الذي يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية وهذا عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لها.[3]

الفرع الثاني: أدوت الرقابة الوصائية .

الرقابة الوصائية هي أداة في حد ذاتها بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاعة العملية، وكذا تقييم أساليب أداءها، والرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية، حيث نجد أن القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية لم يتناول مسألة أدوات الرقابة الوصائية كما كان عليه الحال في المرسوم الرئاسي 247/15

[1] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، مقال بعنوان: **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، (مجلة العلوم الإدارية والمالية)، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 79.

[2] خرشي النوى، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 384

[3] المادة 103 الفقرة 02، القانون 12/23، المرجع السابق.

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، طبقا للمادة 164 منه نصت على إلزام المصلحة المتعاقدة بتحرير تقرير تقييمي عن ظروف الإنجاز والكلفة الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، وذلك عند التسليم النهائي للمشروع، ويرسل هذا التقرير بعد إعداده من طرف المصلحة المتعاقدة حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير في حالة صفقات الإدارات المركزية أو صفقات المديريات التابعة للوزارات، أو الوالي في حالة صفقات الولاية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية البلدية، وكذلك هيئة الرقابة الخارجية المختصة[1] ، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

من خلال نص هذه المادة يعد التقرير المنجز من طرف المصالح المتعاقدة أداة فعالة لتحضير وتحديد بطاقية الممونين البلدية والولائية والقطاعية، تقييما لقدرات المتعاملين المتعاقدين سواء كانوا وطنين أو أجانب [2].

[1] المادة 164 الفقرة 02 و03، المرسوم 247/15، المرجع السابق.
[2] خرشي النوى، المرجع السابق، ص 41

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل والذي يتمحور حول الرقابة القبلية ، يتبين لنا أن هذه الرقابة تشمل رقابة قبلية داخلية ، والتي تمارس من طرف لجنة دائمة موحدة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، الموضوعة تحت تصرف المصلحة المتعاقدة، ما تبين لنا أن هذه اللجنة يعتبر رأيها رأيا استشاريا، تقترحه على المصلحة المتعاقدة والتي بدورها تقوم باختيار المتعامل المتعاقد، غير أن هذه اللجنة لها دور رقابي فعال كونها تقوم بفحص ومراجعة البيانات والملفات ومختلف الإجراءات ، هذا من أجل التحقق من مدى صحة وسلامة عملية إبرام الصفقات العمومية وتجسيد مبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، أما فيما يتعلق بالرقابة القبلية الخارجية فقسمها المشرع إلى قسمين تتمثل في لجان الصفقات العمومية التي تهدف في إطار هذه الرقابة إلى التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وكذا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، تختص هذه اللجان بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون، التي تنتج عن هذه الدراسة بالضرورة إما منح التأشيرة أو رفضها.

الفصل الثاني:

الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تمهيد:

بهدف تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية، وإضافة إلى الرقابة القبلية المنصوص عليها في القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حرص المشرع على تطبيق رقابة بعدية على الصفقات العمومية، تأتي هذه الرقابة بعد الرقابة الداخلية ورقابة لجان الصفقات العمومية المختصة، وتهدف إلى حماية المال العام وتعزيز شفافية العملية الشاملة لإبرام الصفقات العمومية.

وتنقسم الرقابة البعدية إلى قسمين والتي تتمثل في الرقابة المالية (مبحث الأول) متمثلة في المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي، ورقابة تكميلية (مبحث الثاني) تتجلى من خلال رقابة الوصاية ورقابة الأجهزة المتخصصة المتمثلة في كل من رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية أحد أهم الآليات الكفيلة بالحفاظ على المال العام من الاختلاس والتبديد وسوء التسيير، وباعتبار الصفقة العمومية نفقة عامة تستهلك أموال عمومية في تنفيذها، فإنها تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، وهذا ما جاءت به صراحة نص المادة 98 الفقرة 03 من القانون 12/23 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية حيث تنص على:" **تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية".**

وما سنتناوله يتمحور حول المراقب الميزانياتي (مطلب أول)، المحاسب العمومي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المراقب الميزانياتي

يعتبر الإصلاح الميزانياتي الذي شرعت الجزائر في تنفيذه منذ يناير 2023 من خلال دخول القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية[1] حيز التنفيذ الذي يعتبر أحد أهم الإصلاحات التي سمحت بإعطاء نفس جديد لتسيير المالية العمومية، والذي من خلاله تم وضع إطار قانوني جديد يتمثل في القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي[2]، والذي أتى بمصطلح جديد يتمثل في المراقب الميزانياتي الذي يتولى الرقابة الميزانياتية بعد أن كان في القانون 90-21[3] باسم المراقب المالي.

وعليه سنتطرق إلى كل من مفهوم المراقب الميزانياتي (فرع أول)، ومهام المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي

من خلال الصلاحيات والسلطات التي خولها القانون للمراقب الميزانياتي لاسيما في مجال الصفقات العمومية، وباعتبارها وسيلة لإنفاق المال العام، وتجدر الإشارة إلى الدور الأساسي الذي يلعبه المراقب

[1] القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر2018، يتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018.

[2] القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، ج ر، العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2023.

[3] القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة بتاريخ 15 أوت 1990. (ملغى)

الميزانياتي في الجانب المالي للصفقة العمومية حيث يمارس هذه الصلاحيات بحسب ما ورد في نص المادة 98 الفقرة 03 من القانون 12/23 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، وعليه يمكننا القول من هو المراقب الميزانياتي؟

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى تعريف المراقب الميزانياتي(أولا)، أهداف الرقابة الميزانياتية (ثانيا).

أولا: تعريف المراقب الميزانياتي

نصت المادة 103 من القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على أنه يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية[1].

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية[2] على: " يدير مراقب مالي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية".

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد بالقانون 23-07 المتعلق بواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي أنه جاء بصياغة جديدة لمنصب المراقب المالي واستخلفه بالمراقب الميزانياتي، وجعله يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية بدل المدير العام للميزانية، وعليه أعطى صلاحية رقابة المراقب الميزانياتي للوزير المكلف بالمالية.

كما يتضح لنا من نص المادتين على أنه يقصد بالمراقب الميزانياتي بالموظف الذي ينتمي إلى وزارة المالية ويدير مصلحة المراقبة الميزانياتية، ويكون من بين رؤساء المفتشين المحللين للميزانية، المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات خدمة فعلية بإدارة الميزانية، المفتشين المحللين المركزيين للميزانية، المتصرفين الرئيسين الذين يثبتون 05سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية و 08 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية، المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون 07 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية، المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية[3].

[1] المادة 103 من القانون 23-07، المرجع السابق.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر، العدد 64
[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المرجع السابق.

ينشط المراقب الميزانياتي على المستوى المحلي الولائي بحيث يكون عضوا في اللجنة الولائية للصفقات العمومية، وهو من يتولى الرقابة البعدية بمفهوم قانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي، كما تصدر الإشارة إلى أنه هناك مراقب ميزانياتي يكون عضو في لجنة الصفقات البلدية.

ثانيا: أهداف الرقابة الميزانياتية

تهدف الرقابة الميزانياتية إلى:[1]

1-السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.

2-التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية.

3-تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات أو عند الاقتضاء تبرير الرفض.

4-ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الإلتزام بنفقات الآمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات.

5-تقديم النصح للآمر بالصرف من الناحية المالية.

6-مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه.

7-إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

الفرع الثاني: مهام المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية[2]، وتتمثل مهامه في مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض، مسك محاسبة التعداد الميزانياتي، مسك محاسبة

[1] المادة 103 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، المرجع السابق.
[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المرجع السابق.

الالتزامات بالنفقات التي تهدف إلى تحديد كل من مبلغ الإلتزام بالنفقات المنفذة ومبلغ الأرصدة المتوفرة، كما يقدم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.

تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية للمراقب الميزانياتي. وهذا ما نصت عليه المادة 98 الفقرة 03 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية والمادة 07 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها[1].

وعلى هذا الأساس يترتب على مشاريع الإلتزام وقرارات التسيير الخاضعة للتأشيرة، إعداد الآمر بالصرف لبطاقة الإلتزام، ترفق بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها، ويرسلها إلى المراقب الميزانياتي الذي بدوره يتأكد من توافر العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون والتي تنص عليها المادة 09 من المرسوم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها والتي تتمثل فيما يلي:

أولا- صفة الآمر بالصرف:

جاء في مفهوم المادة 04 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي والتي نصت على:" يعتبرا آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف مخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى[2] من هذا القانون.

حيث يكلف الآمر بالصرف بالعمليات التالية:

1- إثبات الحقوق والالتزامات.

2- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها.

3- ضمان الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية.

[1] المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في16نوفمبر2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، العدد67، المؤرخة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

[2] المادة الأولى تنص على:". الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15المؤرخ في 02 سبتمبر 2018المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم".

4- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكور في المادة الأولى.

5- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.

6- برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

والقائم بهذه العمليات يعتبر قانونا آمراً بالصرف وتدخل المراقب الميزانياتي هنا يكون لأجل التحقق من أن الإلتزام موقع عليه من طرف الآمر بالصرف المؤهل[1].

ثانيا- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما:

يتأكد المراقب الميزانياتي من أن عملية إبرام الصفقة قد تمت مراعاة لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية، بدءا من إجراءات الإعلان الأولي إلى غاية المنح النهائي للصفقة، أي مراقبة صحة وشرعية إجراءات إبرام الصفقة العمومية[2].

ثالثا- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية:

رقابة المراقب الميزانياتي هي رقابة ميزانياتية، لذا تنصب رقابته على التحقق من وجود وتوافر الاعتمادات المالية لإنجاز الصفقة العمومية ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة المرفقة بالملف محل الرقابة[3].

رابعا- التخصيص القانوني للنفقة:

يقصد بها وجوب إدراج النفقة في الباب والمادة المتضمنة في مدونة الميزانية سواء نفقات التسيير أو التجهيز أو الاستثمار[4]، الأصل أن كل مشروع من المشاريع التي تقوم بها المصالح المتعاقدة بتنفيذ نفقتها ميزانية خاصة بها، فالمراقب الميزانياتي تنصب رقابته في التأكد من أن الاعتماد المفتوح في الميزانية

[1] تياب نادية، المرجع السابق، ص168.

[2] بشرى عبدي، سعاد سلمان، دور الهيئات الرقابية المالية في الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2020-2021، ص13.

[3] قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص55.

[4] محمد كرموش، مقال بعنوان: الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 262.

السنوية قد حصص فعلا للمشروع الذي هو موضوع التأشير على الإلتزام من طرفه، ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة[1].

خامسا- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة:

يقدم الآمر بالصرف مع الملف المرفق ورقة الإلتزام المتضمنة معلومات حول المشروع المراد تنفيذ نفقته، من أهم هذه المعلومات اسم المشروع واسم المتعامل المتعاقد ومبلغ العقد أو الاتفاقية المراد التأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي[2].

سادسا-التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة:

وهي التأشيرة المقدمة من طرف اللجان الصفقات العمومية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وفي حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية ، يعلم المراقب الميزانياتي كتابيا رئيس لجنة الصفقات العمومية والمسؤول المعني للمصلحة المتعاقدة، كما يمكن للمراقب الميزانياتي أن يطلب تزويده بكل الوسائل الممكنة بأي وثيقة أو معلومة إضافية يراها ضرورية لتأدية مهامه مرتكزا أساسا على مدونة الوثائق الثبوتية التي ترفق بمشاريع الالتزامات والتي تحدد لاحقا بموجب نص خاص، ويستوجب على المراقب الميزانياتي فحص ودراسة ملفات الإلتزام المقدمة من طرف الآمر بالصرف في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع الوثائق، كما يحدد آخر تاريخ لإيداع مشاريع الإلتزام بالنفقات بالعاشر من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية، غير أنه وفي الحالة المبررة قانونا يمكن تأجيل هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حدود السنة المدنية[3].

ومن خلال فحص عناصر ملفات الإلتزام من طرف المراقب الميزانياتي، تنتهي رقابته بنتيجتين، إما منح التأشيرة وهذا دليل على توافر العناصر الجوهرية التي يجب أن تنبني عليها الصفقة من الناحية المالية والقانونية، وإما رفض التأشيرة في حالة ما إذا كانت الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به، يكون الرفض إما مؤقتا أو نهائيا.

[1] بشرى عبدي، سعاد سلمان، المرجع السابق، ص14.
[2] بشرى عبدي، سعاد سلمان، المرجع السابق، ص14.
[3] التعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية عن وزارة المالية، ص07.

1- منح التأشيرة:

يعتبر وضع التأشيرة على بطاقة الإلتزام من قبل المراقب الميزانياتي في حالة صحة النفقة وتوفر العناصر الجوهرية للصفقة من الناحية المالية والقانونية واجبة عليه، في حين يعد رفضها تعسفا قد يعرض المراقب الميزانياتي للمسؤولية الموجبة عليه بالمادة 111 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

2- رفض التأشيرة:

بعد عملية فحص ملف الصفقة العمومية من طرف المراقب الميزانياتي، يمكن لهذا الأخير أن يمتنع عن وضع تأشيرته، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة، ويكون هذا الرفض إما مؤقت أو نهائي.

أ- الرفض المؤقت:

نصت المادة 11 من المرسوم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على حالات الرفض من قبل المراقب الميزانياتي والتي تتمثل فيما يلي:

- اقتراح إلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

يهدف هذا الرفض المؤقت إلى تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من قبل المراقب الميزانياتي، الذي يقوم بتحرير مذكرة الرفض ويرسلها إلى الآمر بالصرف تضم الملاحظات التي عاينها والتي أدت إلى رفض منح التأشيرة، ويؤجل منح التأشيرة إلى حين تصحيح الأخطاء ومعالجة الملاحظات واستكمال البيانات والوثائق اللزمة للملف[1].

ب- الرفض النهائي:

لقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على حال الرفض النهائي، إذ تتمثل في:

[1] عبد الصديق شيخ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر 2020، ص 194

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

يعتبر الرفض النهائي لمنح التأشيرة النتيجة النهائية التي تنجم عن عملية الرقابة ووسيلة لضمان مشروعية النفقات، خاصة في حالة عدم تصحيح الآمر بالصرف للمخالفات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت. حيث تعد الحالات المذكورة في المادة السالفة الذكر من المخالفات، التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها وبالتالي تصحيح الالتزام النفقة[1].

وعليه، يجب على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب الميزانياتي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة[2].

رغم إصدار مذكرة الرفض النهائي من قبل المراقب المراقب الميزانياتي، إلا أن المشرع الجزائري منح للآمر بالصرف وسيلة قانونية تسمى إجراء التغاضي، يقوم بموجبه الآمر بالصرف بالتغاضي عن رأي المراقب الميزانياتي، تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل موضوع التغاضي أيضا مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[3].

وإذا كان المشرع قد أجاز إتخاذ مقرر التغاضي إلا أنه لا يمكن أن يكون مطلقا إذا لا يجب أن يطبق التغاضي كإجراء في الحالات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها[4].

[1] عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص195.
[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتممة بالمادة08 من المرسوم التنفيذي 09-374، المرجع السابق.
[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتممة بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-374، المرجع السابق.
[4] تنص المادة 19 على:
- صفة الآمر بالصرف
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص الغير القانوني لالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوز المساعدات مالية في الميزانية.

يرسل الملف المتعلق بمشروع الإلتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه[1]، بعدها يقوم المراقب الميزانياتي بإرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية[2]، كما يقوم هذا الأخير بعدها بإرسال نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي، إلى الهيئات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية[3].

يعتبر المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصيا عن التأشيرات والآراء التي يمنحها كما يعتبر مسؤولا عن رفض التأشيرة الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي[4]، وفي حدود ذلك يمكن للمراقب المالي عند ارتكابه أخطاء أن يكون عرضة لعقوبات ومتابعات إدارية أو جزائية أو مالية أو جميعها معا[5].

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي وجه آخر للرقابة المالية، فهي أيضا آلية من آليات حماية المال العام من كل أشكال الفساد، بعد وضع تأشيرة المراقب الميزانياتي على الصفقة، لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، الذي يدرس جميع الجوانب المتعلقة للصفقة.

وحتى يتسنى لنا دراسة رقابة المحاسب العمومي نتطرق إلى مفهوم المحاسب العمومي (فرع أول)، ودوره الرقابي على الصفقات العمومية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بدور أساسي فعال في مجال تنفيذ ورقابة الميزانية العامة، فهو المسؤول عن حيازة وتداول المال العام، وللإحاطة بمختلف هذه الجوانب سنتطرق لتعريف المحاسب العمومي (أولا)، وأصنافه (ثانيا).

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374، المرجع السابق.
[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتممة بالمادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-374، المرجع السابق.
[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتممة بالمادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-374، المرجع السابق.
[4] المادة 111 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.
[5] خرشي النوي، المرجع السابق، ص408

أولا: تعريف المحاسب العمومي

من خلال نص المادة 15 والمادة 24 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يقصد بالمحاسب العمومي كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بتحليل الإيرادات ودفع النفقات وحراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها، تداول الأموال والسندات والقيم وحركة الحسابات الموجودات، مع القيام بمسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق، و مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة، كما يقوم بالتقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة وإعداد القوائم المالية وحساب التسيير.

ويتم تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون تحت سلطته، كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل وزير المكلف بالمالية.

كل شخص يقوم بالعمليات المنوطة للمحاسب العمومي، دون أن تكون له صفة هذا الأخير ومن دون أن يتحصل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض يعتبر محاسبا فعليا[1].

ثانيا: أصناف المحاسبين العمومين

يكون المحاسبين العموميين إما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين إما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي[2].

1-المحاسبون المختصين أو المفوضين:[3]

المحاسبون المختصون هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم، أما المحاسبون المفوضون فهم من ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين

2-المحاسبون الرئيسيون والثانويون:[4]

المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، أما الثانويون فهم من الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي كما يقدمون أيضا حساباتهم لمجلس المحاسبة.

[1] المادة 17 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.
[2] المادة 18 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.
[3] المادة 19 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.
[4] المادة 20 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

وحسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 22 فيفري 2024 المحدد لمحتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية[1]، فإنه يكتسب صفة المحاسب الرئيسي كل من:[2]

أ-العون المحاسب المركزي للخزينة.

ب- أمين الخزينة المركزية.

ج-أمين الخزينة الرئيسية.

د- أمناء خزائن الولايات بالنسبة لميزانية الولاية.

ه- أمناء خزائن البلديات بالنسبة لميزانية البلدية.

و- أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة.

ز- الأعوان المحاسبون للدولة.

كما يكتسب صفة المحاسب الثانوي لميزانية الدولة كل من:[3]

- أمناء خزائن الولايات.
- أمناء خزائن البلديات.
- قابضو الضرائب.
- رؤساء مفتشيات أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- المحافظون العقاريون.
- الأعوان المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 22 فيفري 2024 المحدد لمحتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، ج ر، العدد15، المؤرخة بتاريخ 29 فيفري2024.
[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 24-90، المرجع السابق.
[3] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 24-90، المرجع السابق.

3-محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي:[1]

محاسبي الأموال والقيم هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى[2] من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، أما محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

بموجب القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي يقوم المحاسب العمومي بأداء دور حيوي في الرقابة على الصفقات العمومية، ويتم ذلك من خلال مشاركته في الإجراءات النهائية للتسديد، فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة محاسبية يجب على الجهة المخولة بالصرف الالتزام بها، كما يمكن صرف النظر عنها في حدود معينة ووفق إجراءات ومسؤوليات حددها التشريع، وفي هذا الصدد سنقوم بتوضيح مهام المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية (أولا)، والنتائج الذي تصدر عنه (ثانيا).

أولا: مهام المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية

أوجب القانون 23-07 المحدد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على المحاسب العمومي في إطار الرقابة لاسيما في مجال الصفقات العمومية وقبل قبوله التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف بأن يتأكد من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بإصدار الأمر بالإيراد، كما يتعين عليه القيام بالمراقبة المادية في حدود العناصر التي يمتلكها لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم[3].

كما يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة التأكد من احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم ومن صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه وذلك بالتأكد من صحة توقيع الآمر

[1] المادة 21 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

[2] تنص المادة الأولى على:

- الدولة
- الجماعات المحلية
- المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة
- الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

[3] المادة 26 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

بالصرف بعد اعتماده لديه، وهو ما أكدت عليه المادة 13 من قانون رقم 23-07 والتي نصت " **يجب أن يكون كل الآمرين بالصرف والآمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين العمومين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها"**، وعليه لا يمكن للمحاسب العمومي أن ينفذ الأوامر بالصرف أو حوالات الدفع إلا إذا كانت صادرة عن الآمر بالصرف المعتمد لديه[1]، و التأكد من توفر الاعتمادات المالية، كما ينبغي عليه التحقق من أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة والتأكد من الطابع الإبرائي للدفع ومن وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما تأشيرة لجان الصفقات العمومية وتأشيرة المراقب الميزانياتي، كما يتأكد من توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة و تبرير أداء الخدمة ويكون ذلك بإثبات الخدمة المقدمة، والأوراق والأرقام الثبوتُية المقدمة، كذلك التأكد من دقة حساب مبلغ الدين ودقة التقييد الميزانياتي[2].

ثانيا: النتائج المترتبة عن رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

بعد قيام المحاسب العمومي بالتأكد من توافر العناصر المنصوص عليها في المادة 26 و27 من القانون رقم 23-07 المحدد لقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي تكون أمامه حالتين:

1-دفع النفقة: يعتبر الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، وبعد التحقق من صفة الآمر بالصرف والتأكد من هوية صاحب الحق وصحة التوقيع وحوالة الدفع يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقة لمستحقيها[3].

2-رفض دفع النفقة: لا ينبغي لأسباب الرفض أن تتعلق إلا بمشروعية النفقة، وفي هذه الحالة يوجه المحاسب العمومي للأمر بالصرف تصريحا مكتوبا ومزود بتبريرات الرفض في شكل مذكرة يحدد فيها الأسباب والملاحظات المبررة لرفض دفع النفقة ليجري عليها إما تصحيح المخالفات والأخطاء التي أدت إلى رفض النفقة، وفي حالة رفضه لتصحيح الملاحظات المشار إليها في المذكرة، يرفض المحاسب العمومي بصفة نهائية دفع النفقة[4].

[1] عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص203
[2] المادة 27 من القانون 23-07، المرجع السابق.
[3] بشرى عبدي وسعاد سلمان، المرجع السابق، ص31
[4] عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص204-205.

إلا أن المشرع أجاز للآمر بالصرف في نص المادة 61 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي حق التسخير كتابيا وتحت مسؤوليته وهذا في حالة رفض دفع النفقة من قبل المحاسب العمومي.

بعدها يقوم الآمر بالصرف تحرير إجراء التسخير الذي يكون مرفقا بملف الصفقة التي تم رفض دفع مبلغها من قبل المحاسب العمومي، فيمتثل هذا الأخير لإجراء التسخير، فيقوم بدفع مبلغ النفقة تحت مسؤولية الآمر بالصرف[1]، بعدها يرسل المحاسب العمومي عرض حال إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة[2]، كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر1991 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العمومين[3] على أنه "يجب على المحاسبين العمومين الذي يمتثلون لعملية التسخير أن يقدموا تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوما ..."، كما يجب احتواء التقرير نسخة من الوثائق المحاسبية المتعلقة بالصفقة موضوع الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب عند الحاجة معلومات مكملة من الآمر بالصرف[4].

غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية وعدم توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة، كما ينبغي عليه الامتثال في حالة انعدام إثبات أداء الخدمة، الطابع الغير الإبرائي للدفع، وفي حالة عدم وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي وتأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصا عليها في التنظيم المعمول به[5].

ويعتبر المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصيا وماليا في العجز الحاصل عن الصندوق، كما يعتبرون مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو تهيئة عمومية[6].

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية في حالة إثبات حسن النية أو حالات القوة القاهرة منح إبراء من المسؤولية أو الإعفاء جزئيا أو كليا من تصفية باقي الحساب[7].

[1] بشرى عبدي وسعاد سلمان، المرجع السابق، ص 31

[2] المادة 62 الفقرة 02 من القانون 23-07، المرجع السابق.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر1991 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العمومين، ج. ر، العدد43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314، المرجع السابق.

[5] المادة 62 الفقرة 03 من القانون 23-07، المرجع السابق.

[6] المادة 112 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

[7] المادة 113 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الرقابة التكميلية

إضافة إلى مختلف الرقابة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية، وتطبيقها تطبيقا سليما للوصول إلى تسيير وإنشاء أمثل للمرافق العامة، باعتبار نشاط هذه المرافق يحقق المصلحة العامة، أدرج المشرع جهات رقابية أخرى تهدف إلى حماية المال العام والحد من إرتكاب مختلف الجرائم التي تمس به.[1]

وتتجلى هذه الرقابة التكميلية من خلال عنصرين أساسين وتتمثل في استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية (مطلب أول)، ورقابة أجهزة متخصصة (مطلب ثاني) تتمثل في كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، والسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] خضري حمزة، المرجع السابق، ص 221

المطلب الأول: المجلس الوطني للصفقات العمومية

لقد استحدث المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المادة 213 سلطة ضبط الصفقات العمومية التي تتمتع باستقلالية التسيير وشملت مرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، ولم يستحدث هذا الامر في القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، غير أن المشرع تدارك الوضع في هذا القانون وأتى بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى الإطار القانوني للمجلس الوطني للصفقات العمومية (فرع أول)، ومهامه (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني للمجلس الوطني للصفقات العمومية

استحدث المشرع الجزائري في الباب السادس الفصل الأول من القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية تحت عنوان " المجلس الوطني للصفقات العمومية "، حيث نصت المادة 104 منه على " ينشأ مجلس وطني للصفقات لدى الوزير الكلف بالمالية يدعى في صلب النص المجلس الوطني ".

من هذا المنظور يتضح لنا أن المجلس الوطني ما هو إلا جهاز تابع للسلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية، وهي تبعية مكرسة قانونا وبشكل صريح من خلال نص المادة السالفة الذكر.

أما فيما يخص تشكيلة وتنظيم عمل هذا المجلس أحالها المشرع إلى التنظيم [1]، إلا أن هذا الأخير لم يصدر بعد.

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية

لدى المجلس الوطني عدة مهام تتمثل فيما يلي:[2]

أولا- المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المذكور في المادة 99[3] من القانون 12/23.

[1] المادة 104 الفقرة الأخيرة، القانون 12/23، المرجع السابق.
[2] المادة 104 من القانون 12/23، المرجع السابق.
[3] تنص المادة 99 على: " تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير المالية".

ثانيا- الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض علية في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

ثالثا- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، وإبداء الرأي حسب الحالة، في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود الإدارية الأخرى.

رابعا- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب إتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها، وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن.

خامسا- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة تدابير من أي طبيعة، لاسيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 05 من هذا القانون، والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.

سادسا- إبداء الرأي، قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.

سابعا- ابداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

ثامنا- البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء، وفقا للحدود المحددة.

تاسعا- إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

عاشرا- تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة، وباستقرائنا لجملة الصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس يتأكد لنا رغبة المشرع الشديدة والجدية في حماية المال العام من كل التلاعبات، وإبرام صفقات عمومية وفقا لمبادئ المساواة، الشفافية والمنافسة بين المتعاملين [1].

[1] قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص79، **نقلا عن**

المطلب الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة

إن إنشاء هيئات رقابية متخصصة دعم رقابة الهيئات السابقة على الصفقات العمومية، والتي تسعى من خلالها إلى حماية الصفقات العمومية من كل أشكال التلاعب والتحايل والتبديد ودرء الفساد وأيضا إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية من خلال تقديم مختلف الملاحظات والاقتراحات لتصحيح الأخطاء والانحراف عن الأهداف المرسومة أو مخالفة للقواعد القانونية الواجب إتباعها.

وتظهر الأجهزة الرقابة المتخصصة في كل من مجلس المحاسبة (فرع أول)، المفتشية العامة للمالية (فرع ثاني)، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (فرع ثالث).

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190من دستور 1976، ونصت عليه المواد 160من دستور 1989 والمادة 170 من دستور 1996، كذلك المواد 192 من دستور 2016 والمادة 199 من دستور 2020، حيث نصت هذه الأخيرة على استقلالية المجلس وعززت دوره في مجال الرقابة على الأموال العمومية، وخولت له مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات[1]، وعليه سنتناول مفهوم مجلس المحاسبة (أولا)، وكيفيات المراقبة التي يمارسها في مجال الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: مفهوم مجلس المحاسبة

حتى يتسنى لنا معرفة مفهوم مجلس المحاسبة وجب علينا التطرق إلى تعريف مجلس المحاسبة (1)، وأهدافه (2).

1- تعريف مجلس المحاسبة

لقد نص المشرع وفق المادة 199 من دستور الجزائر2020 على أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات

بوسلامة حنان، مقال بعنوان" الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري "، (مجلة العلوم السياسية)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة العدد 47 جوان 2017، ص162.

[1] موقع مجلس المحاسبة: اطلع عليه يوم 14 ماي 2024 على الساعة 22:00 . https://www.ccomptes.dz/ar

المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات[1].

2- أهداف مجلس المحاسبة

يحقق مجلس المحاسبة مجموعة من الأهداف وهي كالتالي:[2]

أ- التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ب- التأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ج- تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

د- تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشغال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في أخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.

ثانيا: كيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة والنتائج المترتبة عنها

لقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02، على كيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار الرقابة على أموال الخزينة العمومية، والمتمثلة أساسا في كل من حق الاطلاع وسلطة التحري، رقابة نوعية التسيير، مراجعة حسابات المحاسبين العمومين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية[3].

1- كيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

أ- حق الاطلاع وسلطة التحري: يمارس مجلس المحاسبة رقابته في إطار حق الاطلاع وسلطة التحري على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائيا أو يتم ذلك بعد التبليغ[4].

[1] المادة 199، دستور الجزائر 2020.
[2] عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص225
[3] عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص231
[4] المادة 14 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الأموال العمومية القيام بمختلف الصلاحيات التالية:[1]

- الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.
- يستمع لأي عون في الجماعات والهيئات التي تكون تحت رقابته.
- الاستفادة من حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون مصالح المالية في الدولة.
- إجراء كل التحريات الضرورية التي من شأنها الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها.

كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة وهذا في إطار المهمة المسندة إليهم، الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك [2].

يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة للقيام بمهام رقابية على الهيئات الخاضعة لرقابته ومهما يكن وضعها القانوني، الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها [3].

وفي حال ما إذا لاحظت هيئات التفتيش والرقابة أثناء عملية الرقابة مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عليها في هذا الأمر، فإنه يرسل فورا إلى مجلس المحاسبة من طرف هيئات الرقابة تقرير أو عند الاقتضاء ملخص عن التقرير أو محضر تدقيق، ويخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين [4].

ولتسهيل عمل المجلس وتدعيم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا اقتضى الأمر ذلك، منح له المشرع حق الاستعانة بخبراء ومختصين يكلفون بالمهام المسندة لهم من طرف قضاة مجلس المحاسبة وتحت رقابتهم الاطلاع على الوثائق والمعلومات شرط الالتزام بالسر المهني وهذا ما تم النص عليه في الأمر 95-20 من خلال المادة 58.

[1] المادة 55 من الأمر 95-20، المرجع السابق.
[2] المادة 56 من الامر 95-20، المرجع السابق.
[3] المادة 57 الفقرة الثانية، الأمر 95-20، المرجع السابق.
[4] المادة 57 مكرر من الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02، المرجع السابق.

كما يتعين على كل محاسب عمومي في الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس أن يقدم حساباته عن التسيير وإرسال المستندات الثبوتية في الآجال القانونية [1]، وإلا طبقت عليه أحكام المادة 61 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم بموجب الامر 10-02 التي تنص على توقيع العقوبات المالية [2].

ب- رقابة نوعية التسيير: رقابة نوعية التسيير هي رقابة يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات والمؤسسات العمومية من أجل مراقبة مدى مشروعية النشاط المالي والمحاسبي، وتدعيمها بتوصيات لتحسين مستوى أدائها ومردوديتها [3].

ترتكز على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة والأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية [4].

على مجلس المحاسبة أن يتأكد خلال تحرياته من وجود وملائمة وفعالية وفعلية أليات وإجراءات الرقابة الداخلية، ومن خلال هذه التحريات يقوم بتقديم التوصيات التي تكون في شكل معاينات وملاحظات وتقييمات التي يراها ملائمة لتدعيم أليات الرقابة والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية ومنه حمايته من الفساد، وتحسين الفعالية ومردودية المصالح والهيئات التي شملتها الرقابة، تكون هذه التوصيات في شكل تقارير يتم إعدادها من طرف المجلس ليرسلها إلى مسؤوليها وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية [5].

ج- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: يتعين على مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكام بشأنها[6]، فيقوم بالتدقيق في مجال مراجعة حسابات التسيير صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها[7]، حيث يقوم بهذه المراجعة مقرر يعين بموجب أمر من قبل رئيس الغرفة المختصة[8]، يتولى بالتدقيق وتسجيل المعاينات والملاحظات

[1] المادة 60 الأمر 95-20، المرجع السابق.
[2] المادة 61 الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02. المرجع السابق.
[3] عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص233
[4] خضري حمزة، المرجع السابق، ص 227، **نقلا** عن **المجلة الإفريقية للمراجعة الشاملة**، العدد33، سنة1997، ص 13.
[5] تياب نادية، المرجع السابق، ص 329-330.
[6] المادة 74 من الأمر 95-20، المرجع السابق
[7] المادة 75 من الأمر 95-20، المرجع السابق
[8] المادة 77 من الأمر 95-20، المرجع السابق

وحتى التوصيات المعللة ليتم إرسالها إلى الناظر العام عن طريق رئيس الغرفة ، حيث يقدم استنتاجاته الكتابية ويعرض الملف على هيئة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي وهذا في حالة ما إذا لم تسجل أية مخالفة على المحاسب، وبقرار مؤقت في حالات أخرى ، حيث يبلغ القرار في هذه الحالات إلى المحاسب المعني لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة إضافة إلى تدعيم هذه الإجابة بكل المستندات الثبوتية اللازمة عند الاقتضاء لإبراء ذمته[1].

د- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: رغم أهمية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة بخصوص نوعية التسيير أو حسابات المحاسبين العموميين، لكن أكثر ما يهم هو رقابة الانضباط باعتبارها المجال الذي يتم فيه الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، فهي تكلف برقابة مدى إحترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويترتب على عدم احترامها أو خرقها جزاءات قضائية[2].

ما حددت المادة 88 من الأمر 95-20 مخالفات تعتبر خرقا لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية[3]، وتسهر غرفة الانضباط بمعاينة أعمال التسيير التي تتم خرقا لقواعد إبرام الصفقات العمومية

[1] المادة 78 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

[2] تياب نادية، المرجع السابق، ص330-331

[3] تنص المادة 88 على: " تعتبر مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب على:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاق، إما تجاوزا ما في الاعتمادات، وإما تغييرا للتخصص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح من هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية، ولهذا الغرض تقوم بمعاينة الممارسة الغير المشروعة والمتعلقة منها:[1]

أ- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة.

ب- التحصيص الغير المبرر.

ج- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها.

د- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضحيم الأسعار.

ه- عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار.

و- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها.

ز- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.

ح- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.

ط- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.

ي- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.

ك- غياب الإشهاد بأداء الحدمة جزئيا أو كليا.

وعليه فإن مجلس المحاسبة في هذه الحالة، يحمل المسؤولية لأي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته عن ارتكابه لأي خطأ من هاته الأخطاء[2].

كما تحقق الغرفة في مدى قانونية منح التأشيرات من قبل هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية، فتقوم بمعاينة الأسباب التي أدت إلى رفض التأشيرة سواء من طرف المراقب الميزانياتي أو لجان الصفقات العمومية المختصة، كذلك معاينة قانونية مقرر التجاوز التي تتخذه الهيئات المعنية في حالة رفض منح التأشيرة من قبل هيئات الرقابة القبلية[3].

- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العمومين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

[1] خرشي النوى، المرجع السابق، ص416-417

[2] المادة 89 الامر 95-20، المرجع السابق

[3] طلاش خليدة، مقال بعنوان: **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية**، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية)، العدد السابع، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2017، ص 415.

في حالة الكشف عن مخالفات يتعين على رئيس الغرفة توجيه تقرير مفصل إلى الناظر العام الذي بدوره يقوم بحفظ الملف في حال رأى أنه لا مجال للمتابعات، أما في حالة الكشف عن وجود مخالفات فيقوم بتحرير استنتاجاته ويرسل الملف إلى رئيس غرفة الانضباط، وفي هذا الصدد يعين هذا الأخير مقرر يكلف بالتحقيق فيحرر تقريره مرفقا باقتراحاته ويرسله إلى رئيس الغرفة[1]، فإذا رأى هذا الأخير أنه لا مجال للمتابعة يقرر حفظ الملف ويبلغ إلى كل من رئيس غرفة الانضباط ومسؤول الإدارة أو الهيئة المعنية وإلى العون محل المتابعة، وفي حالة ما إذا تبين أن نتائج التحقيق تبرر إحالة المتقاضي أمام غرفة الانضباط فيقدم استنتاجاته الكتابية والمبررة، حيث يعيد إرسال كل الملف إلى رئيس غرفة[2]، ويحدد تاريخ الجلسة ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك، كما يتم تعيين مقرر يكلف بتقديم ملف القضية أثناء جلسة تشكيلة الحكم[3].

تعقد الجلسة تشكيلة المداولة لغرفة الانضباط باستثناء القاضي المكلف بالتحقيق المعين بمساعدة كاتب الضبط وبحضور الناظر العام وتطلع على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وشروح المتابع أو من يمثله، ويعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد اختتام المرافعات دون حضور كل من الناظر العام والمتابع ووكيله وكاتب الضبط، وتبث الغرفة في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط ويبلغ هذا القرار إلى الناظر العام ووزير المالية لمتابعة التنفيذ وكذا إلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني[4]

2- النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة

بعد قيام مجلس المحاسبة بعملية الرقابة وبموجب السلطات الإدارية والقضائية الممنوحة له يصدر عنه عدة نتائج تتمثل في:

أ-إقتراح التوصيات: الهدف منها تدعيم آليات حماية الأموال والأملاك العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته[5].

[1] المادة 23 من الامر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20، المرجع السابق
[2] المادة 25، الامر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20، المرجع السابق.
[3] المادة 26 الامر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20، المرجع السابق.
[4] المادة 27 الامر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20، المرجع السابق.
[5] المادة 26 الفقرة 02 من الامر 95-20 المتضمن مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

ب- إصدار عقوبات تأديبية: ويتم عن طريق تبليغ مجلس المحاسبة الهيئة ذات السلطة التأديبية، في حال ما إذا لاحظ أثناء ممارسة رقابته وقائع تجيز أو تبرر أو تثبت دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته.

ج- تقرير عقوبات مالية: يمكن لمجلس المحاسبة أن يصدر غرامة مالية ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع الحسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية أو عدم تقديمها، وكل رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و50000دج[1].

د-إعداد تقارير: يعد مجلس المحاسبة في نهاية عملية الرقابة تقارير يشمل مختلف الاشغال التقييمية حيث تحوي هذه التقارير المعاينات والملاحظات والتقييمات والتوصيات وترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح المعنية وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة[2].

الفرع الثانيّ: رقابة المفتشية العامة للمالية.

استحدثت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53[3]المؤرخ في 1980/03/04كما حددت صلاحيات هذه الهيئة، وكذا تنظيم الهيئات المركزية والجهوية لهذه الهيئة الرقابية بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية والمتمثلة في كل من المرسوم رقم 08-272 [4]المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها، والمرسوم التنفيذي رقم 08-273 [5]المؤرخ في 06-09-2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 08-

[1]المادة 16 و17 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم للامر95-20، المرجع السابق.
[2]المادة 73 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة. المرجع السابق.
[3]المرسوم رقم 80-53 المؤرخ 01-03-1980، يتضمن استحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 10، المؤرخة بتاريخ 04-03-1980.
[4]المرسوم رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 07-09-2008.
[5] المرسوم التنفيذي رقم 08-273 لمؤرخ في 06-09-2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 09-09-2008.

274 [1]المؤرخ في 06-07-2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، وعليه سنتناول في هذا الإطار إلى هياكل المفتشية العامة (أولا)، الصلاحيات الرقابية في مجال الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا- هياكل المفتشية العامة للمالية

تتشكل المفتشية العامة للمالية من هياكل مركزية تمتد اختصاصها على نشاط الإدارات والمصالح المركزية، ولها امتدادات على المستوى المحلي تتمثل في المفتشيات الجهوية التي تتكفل بمراقبة المصالح المحلية[2].

1- **الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية:** نص المرسوم التنفيذي رقم 08-273 من خلال المادة 04 على أن المفتشية العامة للمالية تضم كل من:

أ- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية.

ب- وحدات عملية يديرها مديرو البعثات ومكلفون بالتفتيش.

ج- هياكل دراسات وتقييس وإدارة وتسيير تتشكل من مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص، ومديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي وتتشكل أيضا من مديرية إدارة الوسائل.

2- **الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية:** نظمت هذه الهياكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-274، تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية والمحدد عددها ب 10 مفتشيات[3]، مهمتها تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية وكذا التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة[4]، يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي[5]، تتولى الوحدات العملية التي يديرها المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش بتنفيذ عمليات الرقابة الموكلة للمفتشيات

[1]المرسوم التنفيذي رقم 08-274 [1]المؤرخ في 06-07-2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 09-09-2008.

[2] موساوي مليكة، مداخلة بعنوان: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني الثامن عشر حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر، يوم 18 ديسمبر2022، ص17.

[3]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المرجع السابق.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المرجع السابق.

[5]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المرجع السابق.

الجهوية وهو من يقرر التوزيع الأمثل للمهام التي توكل إلى رؤساء البعثات ورؤساء الفرق والتي تنتهي بإعداد تقارير وحصائل دورية وتلاخيص حول نشاط المفتشية الجهوية[1].

ثانيا- الصلاحيات الرقابية للمفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية

بما أن مجال رقابة المفتشية العامة للمالية يمتد على رقابة الصفقات العمومية، فإن صلاحيات هذه الهيئة تمتد كذلك على رقابة الصفقات العمومية حيث ومن خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، تكون تدخلات المفتشية في مجال الصفقات العمومية يمكن أن تقوم على ما يأتي:[2]

1- تقييم آداء أنظمة الميزانية.

2- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

3- التدقيق أو إنجاز دراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي على الصفقة العمومية

كما يمكن أيضا أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها في مجال الصفقات العمومية المبرمة وتكلف في هذه الحالة بـــ:

4- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

5- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بالتنظيم الهيكلي من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

6- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.

ولتنفيذ صلاحياتها طبقا لنص المادة 05 من المرسوم 08-272 التي تنص على: **"**... تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي...إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها..**"**

وعلى هذا الأساس تعمل المفتشية العامة للمالية على التدقيق والتحقيق من نظامية إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها، وكذا كل العمليات المتعلقة بها، والمتمثلة في رقابة نظامية تطبيق التشريع المالي

[1] عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص214

[2] موساوي مليكة، المرجع السابق، ص25-26

والمحاسبي ومدى دقة المحاسبات وصدقها، ومستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف، وذلك درءا لأي قصور أو تجاوز قد يشوب مسار تنفيذ الصفقات العمومية، أو إبرام صفقات مشبوهة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1]، كما يتعين على مسؤولي المصالح المتعاقدة التي يمسها العمل الرقابي ضمان شروط العمل الضرورية من خلال [2]:

أ- تسهيل على الوحدات العملية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها المصلحة المتعاقدة.

ب- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم.

ج-الاطلاع على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة

د- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.

وبذلك تتم رقابة هذا الجهاز على الصفقات العمومية من خلال فحص نقطتين أساسيتين:[3]

- مراقبة الشروط الشكلية للصفقات العمومية

- جمع المعلومات الأساسية حول الصفقة العمومية
- دراسة الطريقة والإجراء المتخذ في عملية إبرام الصفقة العمومية من خلال مطابقتها مع الأحكام المتعلقة بقانون الصفقات العمومية.
- التأكد من فائدة الصفقة وتحقيقها للمصلحة العامة
- صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية
- وجود التأشيرات القانونية اللازمة

- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية

- مشروعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

[1] دهمة مروان، باهي هشام، المرجع السابق، ص6
[2] موساوي مليكة، المرجع السابق، ص27
[3] خضري حمزة، المرجع السابق، ص 243-244

- تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوج الوطني
- معاينة محاضر لجان الصفقات العمومية
- مراجعة أسعار الصفقة والتأكد منة مشروعيتها.
- معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي للصفقة العمومية
- الملاحق والعمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون[1]

ثالثا: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

من خلال القيام بمهام الرقابة تسجل المفتشية العامة عدة نتائج أهمها:

1- تحرير محاضر التقصير

يكون هذا في حالة عدم وجود المستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها قانونا أو معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة يجعل فحصها مستحيلا.

أما في حالة معاينة قصور أو ضرر جسيم، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية، حتى تتخذ هذه الأخيرة التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة، على أن يتم إعلام المفتشية بالتدابير المتخذة.

2- إعداد التقارير

تكون التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية على 03 أشكال:

أ- التقرير الأساسي

لقد نص المشرع الجزائري وفقا للمادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، على أن التقرير الأساسي يبرز فيه جل المعاينات والملاحظات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، كما يهدف إلى تحسين تنظيم وتسيير الهيئات

[1] موساوي مليكة، المرجع السابق، ص29

المراقبة، وكذا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، ويبلغ هذا التقرير إلى مسير المصالح المراقبة للإجابة ما احتواه التقرير من الملاحظات والمعاينات في أجل أقصاه شهران.

ب- التقرير التلخيصي

يترتب عن إجابة مسير المصالح المراقبة على التقرير الأساسي، إعداد تقرير تلخيصي يختم إجراءه التناقضي، حيث يعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب المسير ويبلغ إلى السلطة السلمية أو الوصية للمصالح التي تمت مراقبتها[1].

ج- التقرير السنوي

يتضمن حصيلة النشاطات المفتشية العامة للمالية، وملخص المعاينات والاجوبة المتعلقة بها والاقتراحات ذات الأهمية العامة الذي اقتبستها، حيث يرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها[2].

الفرع الثالث: رقابة السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أقر المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 وفق المادتين 204 و205، سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في باب الرقابة، وبموجبه صدر القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم وتشكيلة وصلاحيات السلطة[3]، وباعتبار السلطة لها صلاحيات ودور في مجال حماية المال العام، وعليه نتناول تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (أولا)، ومهامها في مجال الرقابة على الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا- تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حتى يتسنى لنا معرفة تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وجب علينا التطرق لتعريف السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها.

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-272، المرجع السابق

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 08-272، المرجع السابق

[3] القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد32، المؤرخة بتاريخ: 14 ماي 2022.

1- تعريف السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نص المشرع من خلال المادة 204 من دستور 2020 من الفصل الرابع الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة على:**" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة "**، كما نصت المادة 02 من القانون 22-08 السالف الذكر على أنه:**" السلطة العليا مؤسسة مستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري "**، وعليه فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

2- تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتشكل السلطة العليا من جهازين وهما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا[1].

أ-رئيس السلطة العليا:

يتم تعينه من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتنافى عهدته مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر[2]، يعتبر الممثل القانوني للسلطة العليا ومن أهم مهامه[3]:

1- يعد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
2- يعد مشروع مخطط عمل السلطة العليا ونظامها الداخلي والقانون الأساسي لمستخدميها.
3- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين ويدير إدارة أشغال مجلس السلطة.
4- يعد مشروع الميزانية السنوية، وكذا مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
5- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة، وهذا عكس ما كان في القانون 06-01 على أن كانت ترسل هذه الملفات إلى وزير العدل.
6- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.

[1] المادة 16 من القانون 22-08، المرجع السابق.
[2] المادة 21 من القانون 22-08، المرجع السابق.
[3] المادة 22 من القانون 22-08، المرجع السابق.

7- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.

ب-مجلس السلطة:

يرأسه رئيس السلطة العليا، يتكون من الأعضاء التالية[1]:

1- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة

2- ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة

3- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

4- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ويتم تعين أعضاءه بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وما يلاحظ على هذه التشكيلة مقارنة بالقانون السابق 06-01 على أنها تشكيلة مختلطة تتوافق مع المهام التنفيذية للسلطة، مما يلفت أنها ضمت قضاة يكونون أقدر على فهم الإجراءات وأقدر على اتخاذ القرار بعد تفحص الملفات والإخطارات التي قد ترد للسلطة العليا[2].

وبناءا على نص المادتين 17 و18 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، صدر المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 يوليو 2023 يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[3]، صراحة في المادة 02 منه والتي نصت على أنه يتضمن تنظيم

[1] المادة 22 من القانون 22-08، المرجع السابق.

[2] هلتالي أحمد، مقال بعنوان: قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته22-08 أي تغيير وأي جدوى، (مجلة الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص355

[3] المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 يونيو 2023 يحدد الهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخة بتاريخ 16 يوليو 2023.

السلطة العليا تحت رئيس السلطة العليا من الهياكل الآتية، أمانة عامة ويسيرها أمين عام، قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، قسم التحسيس والتكوين والتعاون وهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي[1].

ثانيا- صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية

إن الرقابة التي تمارسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الصفقات العمومية، يكون نتيجة الدور التي تقوم به هياكلها، وعليه لمعرفة هذه الرقابة يجب علينا أن نتطرق إلى كل من الدور الرقابي لقسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات (**أولا**)، الدور الرقابي لقسم التحسيس والتكوين والتعاون (**ثانيا**)، الدور الرقابي للهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي (**ثالثا**).

1- دور قسم التصريحات بالممتلكات والإخطارات والتبليغات

من خلال المهام المدرجة لهذا القسم المنصوص عليه في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 23-234 المؤرخ في 27 يونيو 2023 يحدد الهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2]، نستخلص أنه يمكن له التدخل في عملية الرقابة على الصفقات العمومية من خلال إخطار الجهات القضائية المختصة إقليميا عندما يرى وقائع حول إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية بإمكانها أن تأخذ وصفا جزائيا.

ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري سمح لقسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات بتحويل الملف إلى الجهات القضائية المختصة بدل أن كان في السابق يحول إلى وزير العدل، وبالنظر لتوجهات هذا الأخير السياسية والحزبية قد يؤثر على فعالية هذه الرقابة، ولذلك حسنا ما فعل المشرع عندما نص على إخطار الجهات القضائية المختصة، وهذا ما يساهم إلى حد كبير في عملية الرقابة على الصفقات العمومية في فض كل الأشكال الفساد وحماية المال العام.

كما يمكن أيضا لهذا القسم أن يساهم في الرقابة على الصفقات العمومية من خلال إعداد تقارير دورية عن نشاطاته الذي يحتوي ملاحظات حول سير عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 23-234، المرجع السابق.

[2] نصت المادة 06 على:" يكلف قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات على الخصوص بما يأتي:
- تلقي تصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح بالممتلكات، وضمان معالجتها ومراقبتها.
- السهر على احترام الامتثال للالتزام بالمطابقة لمعايير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة.
- تلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- جمع ومركزة استغلال المعلومات.
- إعداد تقارير دورية عن نشاطاته".

2- دور قسم التحسيس والتكوين والتعاون

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 07 من المرسوم الرئاسي 23-234 مهام قسم التحسيس والتكوين والتعاون[1]، ومن خلال هذه المهام نجده يلعب دورا رقابيا على الصفقات العمومية من خلال التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره ونشر ثقافة نبذه في مجال الصفقات العمومية، إعداد برامج تحسيسية وتربوية حول مخاطر الفساد وآثاره الضارة في مجال الصفقات العمومية لاسيما الموظفين العمومين المكلفين بهذه العملية والمتعاملين الاقتصاديين، كما يمكن لهذا القسم القيام بتشجيع البحث العلمي حول ظاهرة الفساد والمواضيع ذات الصلة به، ويكلف بإنجاز دراسات وتحاليل وسبر آراء من أجل قياس حجم الفساد وتحديد منابعه وصوره ولعوامل المشجعة عليه واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليه، بالإضافة إلى اقتراح التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، زيادة على ذلك يقوم هذا القسم بتعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستويين الدولي والإقليمي.

3- الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

لقد نص المشرع في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 23-234 على المهام الموكلة لهذا الهيكل[2]،ومن خلالها نستنتج أن دوره في مجال الصفقات العمومية يتمثل في القيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات

[1] نصت المادة 07 على: " يكلف قسم التحسيس والتكوين والتعاون على الخصوص، بما يأتي:
- التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره ونشر ثقافة نبذه وأخلقة الحياة العامة.
- تعزيز قدرات الموظفين العمومين والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.
- القيام بالدراسات، وضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي.
- متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الجزائر.
- إعداد مشاريع التقارير الدورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- إعداد تقارير دورية عن نشاطاته".

[2] تنص المادة 08 على: " يكلف الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي على الخصوص بما يأتي:
- القيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- التنسيق مع الأجهزة المتخصصة الأخرى في مجال التحري.
- تحضير برنامج التحريات ورفعه إلى رئيس السلطة العليا.
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يقوم بها الهيكل المتخصص على رئيس السلطة العليا.
- جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي، والتأكد من صحتها.
- إعداد مشاريع تقارير وعرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس الجهة القضائية، عند الاقتضاء، وفقا للتشريع الساري المفعول.
- إعداد تقارير دورية حول ملفات التحري ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.
- إعداد تقارير دورية حول نشاطات الهيكل المتخصص ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.

الإثراء الغير المشروع للموظف العمومي ويتم ذلك من خلال تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بمسؤولي المصالح المتعاقدة، كما يقوم بجمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد والتنسيق مع الأجهزة المتخصصة خاصة فيما يتعلق بإجراءات التحري، إضافة إلى ذلك يمكن له استغلال أي معلومة أو إخطار أو بيانات تكون واردة من مختلف هياكل السلطة ومن الإدارات والمؤسسات والهيئات.

لقد أقر المشرع الجزائري على تجريم بعض الأفعال المنافية التي تعد مساسا بالمال العام بموجب قانون مكافحة الفساد 06-01 ، ومن بين هذه الأفعال نجدها تتمثل في منح الامتيازات غير المبررة وأقر لها عقوبة بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالات حددها المشرع في المادة 26 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، كما أقر عقوبة من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج فيما يتعلق بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية[2]، كذلك أقر المشرع من خلال نص المادة 38 من نفس القانون على عقوبة تلقي الهدايا، تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، على كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

وما يلاحظ هنا على أن المشرع الجزائري حسنا ما فعل في تحديد نصوص قانونية تجعل من قارئها الابتعاد عن مختلف الحالات التي قد تؤدي به إلى تطبيق هذه العقوبات ضده، كما تجعل من تقليل مختلف أشكال الفساد التي تمس بالمال العام.

- تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين وتسهيل أداء الهيكل المتخصص.
- اقتراح برامج التكوين المتواصل وتحسين المستوى لفائدة موظفي الهيكل المتخصص.

[1] نصت المادة 26 على:".....

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

[2] نصت المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على:".....كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

وخلاصة للفصل الثاني الخاص بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية، يظهر أن هناك جهودا ملموسة للمشرع الجزائري لوضع حد للتجاوزات والتلاعبات التي تؤثر على المال العام للخزينة العمومية، وقد تم تشكيل هيئات مثل المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي للقيام برقابة فعّالة على الصفقات والنفقات العمومية.

ومع ذلك، يبدو أن هناك تحديات تؤثر على فعالية هذه الهيئات، فالوسيلة القانونية الممنوحة للآمر بالصرف والتي تسمح بالتغاضي عن رفض التأشيرة وحق التسخيرعن رفض الدفع من قبل المراقب الميزانياتي أو المحاسب العمومي تقلل من فعالية الرقابة المالية.

استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية وتعدد مهامه التي تتمثل في الاقتراحات، وإبداء الآراء، كذلك البت في إطار الرقابة، وتحليل مختلف البيانات المتعلقة بالصفقات العمومية، فله دور فعال في مراقبة الصفقة العمومية، إلا أن ما يحد من نقص في مضمون هذا المجلس هو إحالة تشكيلته وتنظيمه وعمله عن طريق التنظيم الذي بدوره لم يصدر بعد.

بالإضافة إلى ذلك، يظهر أن المفتشية العامة للمالية تواجه تحديا مماثلا، حيث تفتقر إلى الاستقلالية الكافية ويقتصر دورها فقط على تنبيه وإخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية، وهذا يشير إلى ضعف في نظام الرقابة الممارسة من قبلها.

أما فيما يتعلق بمجلس المحاسبة فله دور رقابي فعال في حماية المال العام، ويظهر ذلك من خلال العمل الرقابي الذي أسند له والنتائج المتوصل إليها بإصداره للتقارير وعمليات الإخطار للجهات القضائية، إلا أن ما يعاب على فعالية هذه الرقابة إنما يتعلق بطول مدة عمليات الرقابة.

غير أنه فيما يخص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع أعطاها سلطة أكثر مما كانت عليه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية وأعطاها سلطة إخطار النيابة العامة مباشرة بدل وزير العدل.

ولتعزيز فعالية الرقابة وضمان حماية المال العام، ينبغي توفير الموارد اللازمة للهيئات المعنية وتعزيز استقلاليتها وتشديد العقوبات على المخالفين، كما ينبغي تحسين التنسيق بين جميع الجهات الرقابية لضمان تحقيق أقصى فائدة من الجهود المبذولة في هذا المجال.

خاتمة

خاتمـــة:

إن الأهمية التي أولاها المشرع للرقابة على الصفقات العمومية، جعلها أساسية لضمان حماية المال العام وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها هذه الصفقات، وبالرغم من محاولة المشرع الجزائري من إصداره للقانون 23-12المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، وبإعادة تأطير وتنظيم الرقابة على الصفقات العمومية، وإضافته المجلس الوطني للصفقات العمومية من ضمن آليات الرقابة، لكن مع عدم صدور النصوص التنظيمية وتأخرها يفتح مجالا للغموض، وقد يكون عاجزا في تطبيق القانون في حد ذاته.

مما أدى بنا للرجوع إلى المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي أولى أهمية الرقابة من خلال الجهود المبذولة لمختلف الآليات الرقابية المفروضة على الصفقات العمومية التي وضعت من أجل حماية المال العام من جهة وتكريس واحترام المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية من جهة أخرى، إلا أن المشرع لم يكتف في سبيل احترام هذه المبادئ وحماية أكثر للمال العام بالرقابة المنصوص عليها سواء في القانون23-12 أو المرسوم 15-247 وإنما خص لها أجهزة رقابية أخرى من خلال مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إلا أن تحقيق النزاهة والشفافية الكاملة يتطلب مزيدًا من التحسين والتطوير، لذا يجب على المشرع العمل على تعزيز الرقابة وتطوير الآليات الرقابية، وتعزيز دور الجهات المختصة وتشجيع المشاركة المجتمعية، من أجل بناء بيئة عمل تتسم بالنزاهة والشفافية، وضمان استخدام الموارد العامة بكفاءة وفعالية.

وعليه نتوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- ترك السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة بوضع نظام داخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واتسامها بالطابع الاستشاري، مما يؤدي إلى محدودية فعالية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية.

- عدم النص في القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية على المعيار المالي الذي يعتبر المرشد والموجه الأساسي سواء في اتخاذ إجراء من إجراءات إبرام الصفقات العمومية أو تحديد اختصاص اللجان الصفقات العمومية المختصة.

- غموض في طبيعة المهام التي أسندت للمجلس الوطني للصفقات العمومية المستحدث بموجب نص المادة 104 من القانون 23-12، وعدم تحديد تشكيلته.

- استعمال الوسائل القانونية، مثل مقرر التجاوز وإجراء التغاضي وحق التسخير للآمر بالصرف قد يسهم في استنزاف الخزينة العامة.

- عدم تحديد أجل صلاحية التأشيرة التي توضع من قبل لجان الصفقات المختصة مما يؤدي إلى تعطيل في بطئ في الإجراءات تنفيذ الصفقة.

- النص بمادة وحيدة للرقابة الوصائية في قانون الصفقات العمومية يجعل من غموض إجراءاتها الرقابية.

- تمكين مجلس المحاسبة بسلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا له دور فعال الرقابة

- تفعيل السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كانت من ضمن المؤسسات الاستشارية، بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووضعها ضمن المؤسسات الرقابية بموجب التعديل الدستوري وتمكينها من إخطار الجهات القضائية بدل ما كانت عليه في السابق على أن يتم إخطار وزير العدل.

وانطلاقا من هذه النتائج سجلنا بعض النقائص التي يمكن تداركها، والتي من خلالها نقترح بعض اقتراحات تتمثل في:

- الاستعجال في إصدار التنظيم الخاص بالقانون 23-12المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مما يساعد على التقليل من الغموض الوارد على القاعدة العامة.

- إعادة فصل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى ما كان عليه في السابق إلى لجنتين منفصلتين ومستقلتين، تحقيقا للرقابة المزدوجة وتمكينها بالطابع الإلزامي بدل الطابع الاستشاري في اتخاذ قرارتها مما يؤدي إلى زيادة في فعالية الرقابة.

- تحديد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتحديد طبيعة مهامها وإجراءاتها في عملية الرقابة على الصفقات العمومية.

- إعادة النظر في اتخاذ إجراء التغاضي وحق التسخير كون هذه الوسائل القانونية تساعد في استنزاف الخزينة العمومية في اتخاذ قرارات غير صائبة.

- العمل على تحديد أجل صلاحية للتأشيرة الممنوحة من قبل لجان الصفقات العمومية المختصة، بهدف عدم التماطل في تعطيل إجراءات إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية.

- العمل على تنظيم دورات تكوينية لمختلف موظفو الأجهزة والهيئات الإدارية المختصة في مجال الصفقات العمومية.

- على السلطة العليا التكثيف من الجهود للقيام بمختلف العمليات التوعوية والتحسيسية من مخاطر الفساد في مجال الصفقات العمومية.

- تنظيم دورات تكوينية لكل من المحاسبين العمومين والمراقبون الميزانياتيون والآمرون بالصرف حول الإصلاح الميزانياتي الذي جاء به القانون 23-07 المتعلق بالقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

- العمل على استقلالية المفتشية العامة للمالية وتمكينها في حالة الكشف عن وقائع تحتمل الوصف الجزائي من إخطار الجهات القضائية مباشرة.

- العمل على ضمان التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية مما يساعد على تكريس مبادئ النزاهة والشفافية في حماية المال العام.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية

أ- الدستور

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- الأوامر والقوانين

- الأوامر

1. الأمر رقم 67-90، مؤرخ في: 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، عدد52، المؤرخة في: 27 جوان 1967. (ملغى)
2. الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 أوت 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 39، المؤرخة بتاريخ 23أوت 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، العدد 50، المؤرخة بتاريخ 26أوت 2010.

-القوانين

1. القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر2018، يتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018.
2. القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة بتاريخ 15 غشت 1990. (ملغى)
3. القانون 06-01 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد14، بتاريخ 08 مارس 2006.
4. القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، عدد37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.
5. القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر، عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
6. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر، العدد32، 14 ماي 2022.

7. القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، ج ر، العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2023.
8. القانون رقم 12/23، مؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023

- **التنظيمات**

1. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010. (ملغى)
2. المرسوم الرئاسي 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
3. المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 يونيو 2023 يحدد الهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخة بتاريخ 16 يوليو 2023.
4. المرسوم رقم 80-53 المؤرخ 01-03-1980، يتضمن استحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 10، المؤرخة بتاريخ 04-03-1980.
5. المرسوم التنفيذي 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر1991 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العمومين، ج. ر، العدد43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
6. المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 15، المؤرخة بتاريخ 26-02-1992.
7. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 07-09-2008.
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 09-09-2008.
9. المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06-07-2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 09-09-2008.

10. المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في16نوفمبر2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، العدد67، المؤرخة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
11. مرسوم التنفيذي رقم 11- 118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق الموافق 16 مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر، العدد 16، المؤرخة بتاريخ 13 مارس 2011
12. المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر، العدد 64، المؤرخة في 27 نوفمبر 2011
13. المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 22 فيفري 2024 المحدد لمحتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، ج ر، العدد15، بتاريخ 29 فيفري 2024.

ثانيا- التعليمات

1. التعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، حول كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية عن وزارة المالية

ثالثا- الكتب

1. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
2. عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،2016
3. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الجزائر السادسة، جسور للنشر والتوزيع، 2017
4. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي247/15، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017.
5. عبد الصديق شيخ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر 2020.
6. خرشي النوى، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

رابعا- المقالات العلمية

1. بوسلامة حنان، مقال بعنوان: الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، (مجلة العلوم السياسية)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة العدد 47، جوان 2017

2. دهمة مروان وباهي هشام، مقال بعنوان: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022

3. هلتالي أحمد، مقال بعنوان: قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته22-08 أي تغيير وأي جدوى، (مجلة الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023

4. طلاش خليدة، مقال بعنوان: دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية)، العدد السابع، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2017

5. محمد مقروف، مقال بعنوان مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، (مجلة الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 07. العدد 02، جامعة، 2020

6. محمد كرموش، مقال بعنوان: الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)، المجلد 14، العدد 03، 2021 .

7. علي سايح جبور، مقال بعنوان: اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية)، المجلد 57، العدد 02، سنة 2020 .

8. عبد الرزاق الوافي، مقال بعنوان: مقرر التجاوز في الصفقات العمومية، (مجلة العلوم القانونية والسياسية)، المجلد 11، العدد 02، جامعة الوادي (الجزائر)، سبتمبر 2020.

9. عليان مالك، مقال بعنوان: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، (المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية)، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020 .

10. رايس أمينة، مقال بعنوان: قراءة أكاديمية في القانون رقم: 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية)، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2024 .
11. هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، مقال بعنوان: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، (مجلة العلوم الإدارية والمالية)، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر 2017.

خامسا- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1. تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013

2. خضري، حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014 – 2015.

ب- مذكرات الماستر

1. بشرى عبدي، سعاد سلمان، دور الهيئات الرقابية المالية في الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2021-2020.
2. قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2017.
3. الروميساء مروان ورمزي تراعي، النظام القانوني للجان الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

سادسا- المداخلات

4. أمال قاسمي، مداخلة بعنوان: دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في الصفقات العمومية، المداخلة الثانية عشر، الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013
5. موساوي مليكة، مداخلة بعنوان: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني الثامن عشر حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر، يوم 18 ديسمبر2022 .

6. خرباشي عقيلة، مداخلة بعنوان: دور تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، يومي 13 و14 ماي 2007.

7. خيرجة ميلود، حماد إسحاق، مداخلة بعنوان: دور لجان الصفقات العمومية في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، الملتقى الوطني الثامن عشر، حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ديسمبر2020.

سابعا- المطبوعات والإصدارات

1. عبد العزيز حمانة، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، المعهد العالي للتسيير والتخطيط، الجزائر، دورة أكتوبر 2021.

ثامنا- المواقع الإلكترونية:

موقع مجلس المحاسبة أطلع عليه يوم 14 ماي 2024 على الساعة 22:00
https://www.ccomptes.dz/ar

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان -
إهداء -
مقدمة1
الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.....4
تمهيد5
المبحث الأول: الرقابة الداخلية.....6
المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض6
الفرع الأول: تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض6
الفرع الثاني: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....7
المطلب الثاني: إجراءات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....8
الفرع الأول: عملية فتح الأظرفة9
الفرع الثاني: عملية تقييم العروض11
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية14
المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....14
الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....15
أولا: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية15
ثانيا: إختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....16
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....16
أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....16
ثانيا: إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية17

الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية18
أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية18
ثانيا: إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.....19
الفرع الرابع: اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري19
أولا: تشكيلة اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري19
ثانيا: اختصاص اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري20
الفرع الخامس: اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري20
أولا: تشكيلة اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري20
المطلب الثاني: اللجان القطاعية للصفقات العمومية21
الفرع الأول: مفهوم اللجنة القطاعية للصفقات العمومية22
أولا: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية22
ثانيا: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....23
الفرع الثاني: أحكام سير عمل اللجان الصفقات العمومية.....24
أولا: سير عمل لجان الصفقات العمومية.....24
ثانيا: النتائج المترتبة عن العمل الرقابي للجان الصفقات العمومية26
المطلب الثالث: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية.....27
الفرع الأول: الغاية من الرقابة الوصائية.....28

الفرع الثاني: أدوت الرقابة الوصائية29
الفصل الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.....32
تمهيد33
المبحث الأول: الرقابة المالية على الصفقات العمومية34
المطلب الأول: المراقب الميزانياتي.....34
الفرع الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي34
أولا: تعريف المراقب الميزانياتي35
ثانيا: أهداف الرقابة الميزانياتية.....36
الفرع الثاني: مهام المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية.....36
أولا- صفة الآمر بالصرف:37
ثانيا- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما:38
ثالثا- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية:38
رابعا- التخصيص القانوني للنفقة:38
خامسا- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة:.....39
سادسا-التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة:39
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي.....42
الفرع الأول: مفهوم المحاسب العمومي42
أولا: تعريف المحاسب العمومي.....43
ثانيا: أصناف المحاسبين العمومين43
الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية.....45
أولا: مهام المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية45

ثانيا: النتائج المترتبة عن رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية.....46
المبحث الثاني: الرقابة التكميلية.....48
المطلب الأول: المجلس الوطني للصفقات العمومية49
الفرع الأول: الإطار القانوني للمجلس الوطني للصفقات العمومية49
الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية49
المطلب الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة51
الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة51
أولا: مفهوم مجلس المحاسبة51
ثانيا: كيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة والنتائج المترتبة عنها.....52
الفرع الثانيّ: رقابة المفتشية العامة للمالية58
أولا- هياكل المفتشية العامة للمالية59
ثانيا- الصلاحيات الرقابية للمفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية.....60
ثالثا: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية62
الفرع الثالث: رقابة السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته63
أولا- تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته63
ثانيا- صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية66
خاتمـــة71
قائمة المصادر والمراجع75
فهرس المحتويات82